المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 812.85 صادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1286

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 905.85 صادر فى 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 1287

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.85 صادر فى 29 من شعبان 1405 (20 ماى 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1288

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 974.85 صادر فى 4 ذى الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) بتعيين آمرة مساعدة بالاداء ونائب لها .. 1288

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 909.85 صادر فى 18 من ذى القعدة 1405 (6 أغسطس 1985) بتتميم القرار رقم 806.84 الصادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء 1288

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 799.85 صادر فى 11 من ذى القعدة 1405 (30 يوليو 1985) بتفويض الامضاء . 1289

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 910.85 صادر فى 19 من ذى الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء 1289

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 975.85 صادر فى 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتتميم القرار رقم 1164.83 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتفويض الامضاء 1290

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1011.85 صادر فى 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باجراء بحث فى مشروع الترخيص لتعاونية الاصلاح الزراعى المسماة « العيون » فى أخذ الماء بواسطة الضخ 1290

الدار البيضاء ـ أنفا. ـ تاريخ افتتاح المحافظة العقارية الثانية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1106.85 صادر فى 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بتعيين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية الثانية بالدار البيضاء ـ أنفا 1290

الصويرة. ـ تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1107.85 صادر فى 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بتعيين تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة 1290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام.

مرسوم رقم 2.85.611 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .. 1291

مرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق باقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 1294

مرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 1294

مرسوم رقم 2.85.614 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يتعلق بالاجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء 1295

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.85.773 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 1296

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .. 1299

مرسوم رقم 2.85.743 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 1314

مرسوم رقم 2.85.744 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب 1318

صفحة

مرسوم رقم 2.85.745 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) باحداث تعويض عن المهام لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش 1319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط . 1319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 1320

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1044.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية 1320

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1001.85 صادر في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985) بتحديد نظام ومراد مباراة القبول بالسلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1320

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1002.85 صادر في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985) خاص بمباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1321

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1322

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 812.85 صادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد بلعياط الفليمي	السيد عبد السلام حكوشي	عمالة سلا	عمالة سلا
السيد خلا السعيدي	السيد محمد أوتريني	عمالة بن مسيك – سيدي عثمان	عمالة بن مسيك – سيدي عثمان
السيد احمد بلوش	السيد محمد ايت لحلو	اقليم الرشيدية	الرشيدية
السيد عبد الحق الكتاني	السيد محمد بن الشيخ	اقليم تازة	تازة
.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985).

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.905 صادر في 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 80.735 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 80.735 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 80.735 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السيد محمد الفيلالي نبيه ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة	السيد عبد السلام حكوشي ، المعلم الرسمي	عمالة الصخيرات – تمارة	تمارة
السيد عبد الحنان فتحي ، نائب الوزارة بالحسيمة	احمد عابد ، المعلم الرسمي	اقليم الحسيمة	الحسيمة
السيد ادريس الحوتي ، نائب الوزارة باقليم بولمان	السيد الحسين بلغالي ، الكاتب الممتاز	اقليم بولمان	فاس
السيد لحسن اعمامو ، نائب الوزارة باقليم شفشاون	السيد عبد الجبار العلمي ، المعلم الرسمي	اقليم شفشاون	شفشاون
السيد عبد القادر الشباني ، نائب الوزارة باقليم قلعة السراغنة	السيد محمد جمال الحوتة ، المعلم الرسمي	اقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
السيد محمد طلو ، نائب الوزارة باقليم الصويرة	السيد أبراش الغرب ، المعلم الرسمي	اقليم الصويرة	الصويرة
السيد نصر الدين الحافي ، نائب الوزارة باقليم فجيج	السيد عبد الله الروملي ، الكاتب الرسمي	اقليم فجيج	بوعرفة
السيد محمد ديب ، نائب الوزارة باقليم القنيطرة	السيد مصطفى بنزوينة ، المتصرف المساعد	اقليم القنيطرة	القنيطرة
السيد عبد القادر المعروفي ، نائب الوزارة باقليم الخميسات	السيد محمد منير ، المعلم الرسمي	اقليم الخميسات	الخميسات
السيد حمو المريوح ، نائب الوزارة باقليم خنيفرة	السيد حسن أحدة ، المتصرف المساعد	اقليم خنيفرة	خنيفرة
السيد محمد السميح ، نائب الوزارة باقليم خريبكة	السيد العربي تيفلتي ، المعلم الرسمي	اقليم خريبكة	خريبكة
السيد محمد القندوسي ، نائب الوزارة باقليم مكناس	السيد ادريس عبد اللوى ، المتصرف المساعد	اقليم مكناس	مكناس
السيد محمد السباعي ، نائب الوزارة باقليم الناضور	السيد محمد بن يحيى مفتاح ، المتصرف المساعد	اقليم الناضور	الناضور
السيد المحفوظ بوعلام ، نائب الوزارة باقليم آسفي	السيد عبد الغني بلكوط ، المعلم الرسمي	اقليم آسفي	آسفي
السيد احمد الصغير ، نائب الوزارة باقليم سطات	السيد محمد فوز ، الكاتب الممتاز	اقليم سطات	سطات
السيد محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة باقليم طنجة	السيد عبد القادر العروف ، المتصرف المساعد	اقليم طنجة	طنجة
السيد لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة باقليم طانطان	السيد ادريس زوهير ، المعلم الرسمي	اقليم طانطان	طانطان
السيد احمد شرف الدين ، نائب الوزارة باقليم تيزنيت	السيد بوجمعة مدني ، المعلم الرسمي	اقليم تيزنيت	تيزنيت
السيد محمد أفريخ ، نائب الوزارة باقليم تاونات	السيد محمد سبطي ، المعلم الرسمي	اقليم تاونات	فاس

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 شعبان 1405 (2 ماى 1985)

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.85 صادر في 29 من شعبان 1405 (20 ماى 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بنيونس حاكمي ، رئيس المصلحة الثقافية الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد يوسف وهبي المشرافي ، الكاتب الاداري بنفس المصلحة عن السيد بنيونس حاكمي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1405 (20 ماى 1985)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 974.85 صادر في 4 ذي الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) بتعيين آمرة مساعدة بالاداء ونائب لها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين السيدة لطيفة التوجاني ، رئيسة المصلحة الثقافية الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان ، آمرة مساعدة بأداء النفقات من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الحراقي ، الكاتب الاداري بنفس المصلحة عن السيدة لطيفة التوجاني اذا تغيبت أو عاقها عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتماد المسند الى الآمرة المساعدة بالاداء المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي تقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1405 (21 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 909.85 صادر في 18 من ذي القعدة 1405 (6 أغسطس 1985) بتتميم القرار رقم 806.84 الصادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 806.84 الصادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 806.84 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفان الآتي اسماهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالة أو الاقليم	الآمر المساعد بالاداء	النائب	المحاسب المكلف
أكادير	السيد عبد الرحمان لغريضة ، رئيس اعداد ورش توسيع ميناء أكادير	السيد محمد الايوبي	محصل المالية بأكادير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1405 (6 أغسطس 1985)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام رقم 799.85 صادر في 11 من ذي القعدة 1405 (30 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد رفيق الحداوي ، مدير التعاون الدولي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير الخاصة بالتعاون والآتي ذكرها :

ـ العلاقات والتبادل الثقافي ـ الاعانات ـ توزيع الكتب والاشرطة والاخبار الثقافية ؛

ـ المنح ونفقات النقل المتعلقة بالطلبة الاجانب الذين يتابعون دراستهم بالمغرب ؛

ـ النفقات الاستثنائية المتعلقة بالتعاون مع الدول الصديقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1405 (30 يوليو 1985)
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 910.85 صادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بيلغة ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم تدبير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 198.83 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1403 (26 فبراير 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985)
الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 975.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتتميم القرار رقم 1164.83 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1164.83 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتي بعده القرار رقم 1164.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد عبد العزيز مزيان أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، مدير الطرق والسير على الطرق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1011.85 بتاريخ 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) سيجري بدائرة تاهلة من 3 نوفمبر الى غاية 4 ديسمبر 1985 بحث في مشروع الترخيص لتعاونية الاصلاح الزراعي المسماة « العيون » في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي ايناون ، ويبلغ الصبيب المستمر 8،3 ليترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار رقم 7845 و 6353 ، مساحته 48 هكتارا و 30 آرا ، يقع بدائرة تاهلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة باقليم تازة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1106.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 اكتوبر 1985) بتعيين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية الثانية بالدار البيضاء – أنفا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار بتاريخ 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.510 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء – أنفا وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتتح يوم الجمعة 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء – أنفا 2 المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.85.510 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1406 (21 اكتوبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1107.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 اكتوبر 1985) بتعيين تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار بتاريخ 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.511 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتتح يوم الجمعة 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.85.511 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1406 (21 اكتوبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام

مرسوم رقم 2.85.611 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.56.097 الصادر بتاريخ 14 من رمضان 1375 (26 ابريل 1956) المتعلق بانشاء وزارة الخارجية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر بتاريخ 26 من ذي الحجة 1385 (18 مارس 1966) المتعلق بانشاء وكالة المحاسبة المركزية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يعهد الى وزير الشؤون الخارجية والتعاون باعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني العلاقات الخارجية والتعاون.

ولهذا الغرض ومع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى التشريع المعمول به الى سلطات حكومية أخرى ، تشكل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الواسطة اللازمة لمختلف الوزارات في كل اتصال مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية من شأنه أن يلزم المغرب ، كما تناط بها على الخصوص ، المهام الاساسية التالية :

- دراسة واعداد طرق ووسائل العمل الدبلوماسي والقيام بتمثيل المغرب لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية مع احاطة المرافق الحكومية علما بالاوضاع الدولية وبحالة العلاقات الخارجية للدولة ؛
- التكفل بتحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية وكذا تمثيل المغرب في هذه اللقاءات والمؤتمرات وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء مع الوزارات المعنية ؛
- ممارسة جميع الاختصاصات والاجراءات القانونية الخاصة بكافة التزامات المغرب الخارجية مع مراعاة المقتضيات الدستورية وطبقا لقواعد القانون والعرف الدوليين ؛
- تسليم وثائق التفويض الخاصة ، ان اقتضى الحال ، بالمفاوضات وبالتوقيع باسم المغرب على كافة المعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية ؛
- تنمية قطاعات التعاون بين المغرب والدول الاجنبية والمنظمات الدولية والجهوية خصوصا في الميادين الاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والعلمية والتقنية ؛
- تنسيق نشاطات جميع المصالح العمومية المغربية الموجودة خارج التراب الوطني وذلك بالاتصال مع المرافق المعنية ؛
- التكفل بحماية المواطنين والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج وكذا تسهيل اسباب التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للمواطنين المغاربة المقيمين خارج التراب الوطني ؛
- حماية اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين بالمغرب.

المادة 2

تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالاضافة الى ديوان الوزير من :

- ادارة مركزية ؛
- بعثات دبلوماسية وقنصلية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ؛
- المديرية العامة للشؤون السياسية ؛
- المديرية العامة للتعاون الدولي ؛
- مديرية الشؤون الادارية ؛
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية ؛
- قسم الصحافة والاعلام ؛
- قسم التشريفات.

المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير ، بتنشيط وتنسيق جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة 5

تضطلع المفتشية العامة بناء على طلب الوزير وطبقا لتعليماته بمهمات التحقيق والتفتيش وتراقب استعمال الاعتمادات والامكانات البشرية والمادية الموضوعة رهن اشارة المصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية. ويعهد اليها كذلك بالقيام بالدراسات والابحاث الرامية الى تحسين وتطوير أساليب العمل ومناهجه. كما تسهر على اطلاع الوزير بصفة منتظمة على سير كافة مرافق الوزارة.

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام ومن ثلاثة مفتشين تمنح لهم مرتبة رئيس قسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخول للمفتش العام وللمفتشين ، تحت سلطة الوزير وبأمر منه ، صلاحية الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي تساعدهم على القيام بمأموريتهم.

المادة 6

تضطلع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات بالمهام الآتية :

– معالجة الجوانب القانونية الخاصة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاوفاق والبروتوكولات والانظمة الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه والسهر على اتمام الاجراءات اللازمة من أجل اقرارها أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ونشرها ؛

– النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وفي جميع المسائل القانونية المتعلقة بنشاطات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

– دراسة الطلبات التي تتقدم بها الحكومات أو المؤسسات الاجنبية من أجل القيام بابحاث علمية ايا كان نوعها فوق التراب الوطني أو داخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية المغربية وتسليم اذن السلطات المغربية بها ؛

– حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتصلة بها وكذا وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يعين المغرب وديعا لها ؛

– ادارة المحفوظات العامة والمكتبة ورصيد المستندات من أي نوع كانت والمتوفرة بالادارة المركزية ؛

– ترجمة النصوص والوثائق ذات الصبغة القانونية.

وهي تضم :

– قسم الشؤون القانونية المتألف من :
  – مصلحة المؤتمرات واللجان ذات الطابع القانوني ؛
  – مصلحة الاجراءات القانونية ؛
  – مصلحة الدراسات والمنازعات.
– قسم المعاهدات المتألف من :
  – مصلحة الاوفاق الثنائية ؛
  – مصلحة الاتفاقيات المتعددة الاطراف.
– قسم الوثائق الدبلوماسية والمستندات المتألف من :
  – المصلحة المركزية للمحفوظات الدبلوماسية ؛
  – مصلحة المكتبة والمستندات ؛
  – مصلحة ترجمة النصوص والوثائق القانونية.

المادة 7

تضطلع المديرية العامة للشؤون السياسية بمعالجة ومعرفة جميع القضايا السياسية والدبلوماسية ذات الطابع العام التي تهم علاقات المغرب بالدول الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية ، وتقوم بالدراسات والتحليلات الرامية الى اعداد سياسة المغرب الخارجية ، كما تعمل بالاتصال مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبتنسيق مع المرافق الوزارية المعنية على تنمية وتطوير العلاقات السياسية الخارجية للمغرب.

وهي تتفاوض أو تشارك في التفاوض على التزامات المغرب الخارجية التي تهم الميادين العائدة لاختصاصاتها.

المادة 8

تشتمل المديرية العامة للشؤون السياسية على :

– مديرية الشؤون العربية والاسلامية التي تضم :
  – قسم البلدان العربية المتألف من :
    – مصلحة المغرب العربي ؛
    – مصلحة المشرق العربي.
  – قسم الجامعة العربية والمؤتمر الاسلامي المتألف من :
    – مصلحة الجامعة العربية والمنظمات العربية ؛
    – مصلحة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الاسلامية.
– مديرية الشؤون الافريقية والاسيوية التي تضم :
  – قسم البلدان الافريقية المتألف من :
    – مصلحة افريقيا الغربية والوسطى ؛
    – مصلحة افريقيا الشرقية والجنوبية ؛
  – مصلحة منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الافريقية.
  – قسم بلدان آسيا والاقيانوس المتألف من :
    – مصلحة آسيا الغربية والجنوبية ؛
    – مصلحة الشرق الاقصى والاقيانوس.
– مديرية الشؤون الاوربية والامريكية التي تضم :
  – قسم البلدان الاوربية المتألف من :
    – مصلحة أوروبا الغربية ؛
    – مصلحة أوروبا الشرقية.
  – قسم البلدان الامريكية المتألف من :
    – مصلحة امريكا الشمالية ؛
    – مصلحة امريكا اللاتينية والكرايبي.
– مديرية المنظمات الدولية التي تضم :
  – قسم منظمة الامم المتحدة المتألف من :
    – مصلحة الجمعية العامة والاجهزة المنبثقة منها ومجلس الامن ؛
    – مصلحة الاجهزة الرئيسية الاخرى للامم المتحدة ؛
    – مصلحة المؤتمرات الاممية الخاصة.
  – قسم الهيآت الدولية المتألف من :
    – مصلحة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع السياسي ؛
    – مصلحة دول عدم الانحياز والمؤتمرات واللجان حول الامن ونزع السلاح.

المادة 9

تضطلع المديرية العامة للتعاون الدولي ، ضمن اطار اختصاصات الوزارة ، بمعالجة ومعرفة جميع القضايا التي لها صلة بعلاقات المغرب الخارجية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية سواء على الصعيد الثنائي او المتعدد الاطراف.

كما تعمل بالاتصال مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبتنسيق مع المرافق الوزارية المعنية على تنمية وتطوير هذه العلاقات.

ويعهد اليها أيضا بالتفاوض أو المشاركة في التفاوض على التزامات المغرب الخارجية التي تهم الميادين العائدة لاختصاصاتها. كما تسهر على متابعة تنفيذ مشاريع التعاون وكذا متابعة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في الميادين العائدة لاختصاصاتها.

المادة 10

تشتمل المديرية العامة للتعاون الدولي على :

– مديرية التعاون الاقتصادي الثنائي التي تضم :
  – قسم التعاون مع الدول العربية والدول الافريقية المتألف من :
    – مصلحة التعاون مع الدول العربية والاسلامية ؛
    – مصلحة التعاون مع الدول الافريقية.
  – قسم التعاون مع دول اوروبا المتألف من :
    – مصلحة التعاون مع دول أوروبا الغربية ؛
    – مصلحة التعاون مع دول أوروبا الشرقية.
  – قسم التعاون مع دول أمريكا وآسيا والاقيانوس المتألف من :
    – مصلحة التعاون مع دول أمريكا ؛
    – مصلحة التعاون مع دول آسيا والاقيانوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مديرية التعاون الاقتصادي المتعدد الاطراف التي تضم :
ـ قسم المنظمات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية المتألف من :
ـ مصلحة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة ؛
ـ مصلحة المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة.
ـ قسم التعاون في اطار المنظمات الاقليمية ذات الطابع الاقتصادي المتألف من :
ـ مصلحة التعاون على صعيد المغرب العربي الكبير والهيآت الاقتصادية العربية والاسلامية ؛
ـ مصلحة الهيآت الاقتصادية الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة.
ـ مديرية التعاون الثقافي والعلمي والتقني التي تضم :
ـ قسم العلاقات الثقافية والعلمية الثنائية المتألف من :
ـ مصلحة العمل الثقافي والعلمي ؛
ـ مصلحة الطلبة والمتدربين الاجانب ؛
ـ مصلحة الطلبة المغاربة بالخارج ؛
ـ مصلحة المنظمات الثقافية والعلمية الدولية.
ـ قسم التعاون التقني :
ـ مصلحة التعاون التقني مع دول أوروبا ؛
ـ مصلحة التعاون التقني مع دول افريقيا وآسيا وأمريكا ؛
ـ مصلحة التعاون التقني مع المنظمات الدولية والاقليمية.

المادة 11

يعهد الى مديرية الشؤون الادارية بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالادارة العامة والشؤون الادارية.

ولهذا الغرض تناط بها على الخصوص مهمة اعداد وتنفيذ الميزانية وتدبير شؤون الموظفين والسهر على تكوينهم واستكمال خبرتهم وعلى الاعمال الاجتماعية الخاصة بهم.

كما تضطلع بتسيير المعدات والبناءات المخصصة للوزارة ، وقضايا المواصلات والامن سواء بالادارة المركزية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

وتشتمل مديرية الشؤون الادارية على :
ـ قسم الموظفين المتألف من :
ـ مصلحة الموظفين ؛
ـ مصلحة تكوين وتأهيل الموظفين ؛
ـ مصلحة الاعمال الاجتماعية.
ـ قسم الميزانية والحسابات المتألف من :
ـ مصلحة الميزانية ؛
ـ مصلحة الحسابات.
ـ قسم التسيير والتجهيز المتألف من :
ـ مصلحة المعدات والتجهيز ؛
ـ مصلحة النقل ؛
ـ مصلحة الامن.
ـ قسم المواصلات المتألف من :
ـ مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
ـ مصلحة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

المادة 12

تضطلع مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بمعالجة جميع القضايا ذات الطابع القنصلي والاجتماعي بالاتصال مع الوزارات والجهات المعنية.

ولهذا الغرض يعهد اليها بالمهام الآتية :
ـ خدمة شؤون المواطنين الموجودين بالخارج وحمايتهم والسهر على مصالحهم وممتلكاتهم ؛
ـ حماية اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين بالمغرب ؛
ـ تتبع وتنمية علاقات المغرب الخارجية في الميدانين القنصلي والاجتماعي ؛
ـ التفاوض أو المشاركة في التفاوض على الاوفاق الثنائية او المتعددة الاطراف بما فيها اتفاقيات التعاون القضائي التي تبرم في الميادين العائدة لاختصاصاتها.

وتشتمل مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية على :
ـ قسم الشؤون القنصلية المتألف من :
ـ مصلحة الشؤون القنصلية وقضايا اللاجئين وعديمي الجنسية ؛
ـ مصلحة الحالة المدنية ؛
ـ مصلحة الشؤون القضائية.
ـ قسم الشؤون الاجتماعية المتألف من :
ـ المصلحة الاجتماعية ؛
ـ مصلحة الاحوال الشخصية والمواريث ؛
ـ مصلحة المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني.

المادة 13

يضطلع قسم الصحافة والاعلام بمهمة احاطة المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية علما ، بصورة منتظمة ، بمجرى الاحداث الوطنية في مختلف الميادين وهو الناطق الرسمي باسم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، تناط به مهمة اعتماد مراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية بالمغرب ، كما يعهد اليه ضمن اطار اختصاصات الوزارة بتتبع ومعالجة جميع القضايا ، التي لها صلة بعلاقات المغرب الخارجية في ميادين الاعلام وتقنيات الاتصال السمعية البصرية.

ويشتمل قسم الصحافة والاعلام على :
ـ مصلحة الصحافة ؛
ـ مصلحة اعتماد واستقبال الصحفيين ؛
ـ مصلحة العلاقات مع المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية ؛
ـ مصلحة النشر والترجمة.

المادة 14

يعهد الى قسم التشريفات بكل ما يتعلق بالمراسيم والاوسمة وكذا الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ودراسة ومعرفة المسائل المتعلقة بطلب الموافقة واعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية ، وتسليم الجوازات الدبلوماسية وجوازات الخدمة والجوازات الخاصة واعطاء التأشيرات الدبلوماسية وتأشيرات المجاملة.

ويشتمل قسم التشريفات على :
ـ مصلحة المراسم ؛
ـ مصلحة الاختام والاوسمة والاعتمادات ؛
ـ مصلحة الامتيازات والحصانات.

المادة 15

يمارس وزير الشؤون الخارجية والتعاون سلطة الاشراف على المحاسب المركزي طبقا للمادة الثانية ، الفقرة الثانية للمرسوم الملكي رقم 799.65 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) الخاص باحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الدبلوماسية والقنصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تشكل البعثات الدبلوماسية والقنصلية مراكز الاتصال الخارجي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وهي تشتمل على السفارات والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والقنصليات العامة والقنصليات والوكالات القنصلية.

المادة 17

يحدد بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون التنظيم الداخلي واختصاصات مصالح الادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 18

تنسخ احكام جميع النصوص التنظيمية المنافية لهذا المرسوم خصوصا منها احكام المرسوم رقم 2.75.464 بتاريخ 29 من رمضان 1395 (6 أكتوبر 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطر.

المادة 19

يعهد لكل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون وللسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ولوزير المالية كل حسب اختصاصاته ، بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق باقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق باقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ج) صوائر التمثيل :

« الفصل 13. – يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساعديهم « أن يسترجعوا المبالغ التي قاموا بانفاقها في اطار القيام « بمهام التمثيل.

« وترمي صوائر التمثيل الى تغطية نفقات الاستقبال والهدايا « الدبلوماسية ، والتبرعات للاعمال الاجتماعية وكذا صوائر المساهمة في « الانشطة الثقافية والدبلوماسية ومختلف المراسيم المتعلقة بالتشريفات. »

« الفصل 14. – يمكن أن يطالب باسترجاع صوائر التمثيل المنصوص « عليها في الفصل السابق :

« – السفراء ، والممثلون الدائمون لدى المنظمات الدولية ، والقناصل « العامون ، والقناصل ، ومساعدو كل هؤلاء اذا كانت درجتهم الادارية « تساوي على الاقل درجة كاتب الشؤون الخارجية ويستثنى من الاستفادة « الاعوان المشار اليهم في الفصل 15 مكرر ؛

« – القائمون بالاعمال ، والمكلفون برعاية المصالح الذين تم تعيينهم « بمقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية. »

« الفصل 15. – يحدد مبلغ الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة برسم صوائر « التمثيل ، وتحدد طريقة أداء النفقات المتعلقة بها ، بقرار يصدره وزير « الشؤون الخارجية ، ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية.

« تخفض الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة برسم صوائر التمثيل الى « حدود النصف ، عند استناد مسؤولية رئاسة البعثة الى قائم بالاعمال « أو مكلف برعاية المصالح.

« توزع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة على الشكل التالي :

« توضع 60 % من الاعتمادات المخصصة للمركز رهن اشارة رئيسه.

« وتخصص 40 % الباقية لمساعدي رئيس المركز. »

« الفصل 15 مكرر. – ويستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم « الاعوان والموظفون الآتي ذكرهم :

« العسكريون ، أعضاء البعثات الثقافية ، رجال القضاء وأعوانه ، « المكلفون بالامن والتعريف القضائي ، والاعوان الذين تم وضعهم رهن « اشارة الحكومات والمنظمات الاجنبية في اطار التعاون. »

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح اكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما تمم وغير ، ولاسيما المرسوم رقم 2.77.484 الصادر في 9 رجب 1378 (27 يونيو 1977) ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« أ) التعويض اليومي عن الاقامة :

« الفصل السابع. – يخصص التعويض اليومي عن الاقامة ليغطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« بصفة اجمالية الصوائر المختلفة التي لم يتقرر التعويض عنها بمقتضى « أحكام خاصة في هذا المرسوم. »

« الفصل الثامن. ـ تحدد مقادير التعويض اليومي عن الاقامة اعتبارا « للظروف المناخية وبعد المسافة ، ومستوى المعيشة ، في البلاد أو المدن « مقر المراكز والبعثات الدائمة ، وذلك بموجب قرار يصدره وزير الشؤون « الخارجية والتعاون ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية.

« تراجع مقادير التعويض اليومي بصفة دورية كلما تأثر مستواها « بمعطيات داخلية أو خارجية. »

« الفصل التاسع. ـ يجب أن تغطي نسبة تساوي على الاقل 30% من « التعويض اليومي عن الاقامة صوائر السكن.

« ويخفض التعويض اليومي عن الاقامة بنفس النسبة المذكورة في « الفقرة السابقة لكل عون يستفيد فعليا من سكن في أحد أملاك الدولة « أو يقيم في مبنى مكترى من طرفها أو موضوع رهن اشارتها في اطار « اتفاق تعاون.

« ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على رؤساء البعثات الدبلوماسية « والقناصل العامين والقناصل والخدم في منازل السفراء. »

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.614 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) يتعلق بالاجور والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ، كما غير وتمم ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 ابريل 1956) والقاضي باحداث وزارة الشؤون الخارجية ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 بتاريخ 8 ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، كما غير وتمم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق باقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، كما غير وتمم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.224 الصادر بتاريخ 20 من ذي القعدة 1377 (20 ماي 1958) المتعلق بالتعويضات والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء ؛

وبعد مناقشة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلـــي :

المادة 1

تتكون أجور السفراء الذين يعملون بالخارج من :

ـ الراتب الشهري الجزافي ؛

ـ التعويض اليومي للاقامة.

المادة 2

يحدد الراتب الشهري للسفير بالرغم من المقتضيات المخالفة في مبلغ 12.000 درهم يؤدى عند نهاية كل شهر ابتداء من يوم تعيينه.

المادة 3

يحدد المرسوم رقم 2.75.898 المشار اليه أعلاه ، كما غير وتمم ، شروط صرف التعويض اليومي للاقامة للسفراء.

يحتسب هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي تبتدىء فيه المزاولة الفعلية للعمل بالمركز.

ويمكن صرف هذا التعويض بصفة استثنائية ولمدة لا تزيد عن شهر للسفراء اذا ما اقتضت المصلحة بقاءهم في المغرب بعد تعيينهم.

المادة 4

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون بلاغا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بالنسبة لكل حالة ، تاريخ تعيين السفراء وتاريخ انتهاء مهمتهم.

المادة 5

يتقاضى السفراء عند تعيينهم تعويضا قدره 8.000 درهم.

المادة 6

يستفيد السفراء طيلة مهمتهم من سكنى مؤثثة ومجهزة بما في ذلك أواني المائدة ، والزجاجيات ، والفضيات وتتحمل الدولة مصاريف الماء والتدفئة والانارة واصلاح وصيانة مقر اقامتهم ، وتتحمل ايضا نفقات وضع وصيانة جهاز الهاتف ورسوم المكالمات.

المادة 7

يوضع رهن الاشارة الخاصة للسفراء خدم للمنزل يتكونون من سفرجي وطباخ.

يمنح السفرجي درجة عون عمومي من الصنف الاول ويمنح الطباخ درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

المادة 8

يمنح خدم منزل السفير صفة أعوان مؤقتين.

ويوضع حد لعملهم ابتداء من تاريخ انتهاء مهمة السفير الذي يوجدون في خدمته ، ولا يستفيدون من التعويض الجزافي لتغيير الاقامة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.898 المشار اليه أعلاه.

المادة 9

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.75.898 المشار اليه أنفا كما تمم وغير ، سارية المفعول في حق السفراء بالنسبة للعطل ونقل الاشخاص والتنقلات والمهام وصوائر التمثيل ونفقات الدراسة والوفيات.

المادة 10

يلغى المرسوم رقم 2.57.224 الصادر بتاريخ 10 ذي القعدة 1377 (29 ماي 1958) المتعلق بالتعويضات والامتيازات المختلفة الممنوحة للسفراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.85.773 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير الاول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم الفصول 10 و13 و 14 و 15 و17 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 34 و 35 و 36 و 37 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما يلي :

« الفصل 10 (الفقرة الثانية). – ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) يلقنون للطلبة في نطاق هذه المسؤولية الدروس « الرئيسية بنسبة عشر ساعات في الاسبوع. كما يسيرون الاساتذة « المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة والاشغال « التطبيقية ويقومون أو يشرفون على القيام بإعداد الكتب التي تعالج « هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق الاخرى المعدة للطلبة. »

« الفصل 13. – يشتمل سلك الاساتذة على الدرجتين الآتيتين :

« – أستاذ من الدرجة « أ » ؛

« – أستاذ من الدرجة « ب ».

« يعين الاساتذة من الدرجة « أ » من بين :

« 1 – الاساتذة المحاضرين الرسميين الذين زاولوا عملهم بهذا السلك « لمدة أربع سنوات والذين يثبتون توفرهم على الدبلوم أو الشهادة « المقررين في الفصل 20 بعده ؛

« 2 – الاساتذة المساعدين من الدرجة « ب » البالغين على الاقل « الرتبة السادسة والذين يثبتون توفرهم على دكتوراة الدولة ؛

« 3 – الاساتذة المساعدين من الدرجة « ج » الذين يثبتون توفرهم « على دكتوراة الدولة.

« يعين الاساتذة من الدرجة « ب » من بين الاساتذة من الدرجة « أ » « المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم. »

« الفصل 14. – تشتمل درجتا « أ » و « ب » من سلك الاساتذة على « الرتب الآتية :

« 1 – الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 760 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 785 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 810 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 835 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 860 ؛

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 885.

« 2 – الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 915 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 945 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 975 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 1005. »

« الفصل 15. – يعين الاساتذة من الدرجة « أ » ويرسمون في الرتبة « الاولى غير أن الاساتذة المتفرعين عن سلك الاساتذة المحاضرين أو سلك « الاساتذة المساعدين يعينون ويرسمون في رتبة منفذ لها رقم استدلالي « معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي « كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي.

« ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم « في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب « تقل عن الفائدة التي قد يجملون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل « سلكهم السابق ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس. »

« الفصل 17 (الفقرة الاولى). – ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع الاساتذة « مهمة القيام في فرع تخصصهم بتلقين التعليم الى الطلبة في شكل « دروس رئيسية بنسبة اثنتي عشر ساعة في الاسبوع. »

« الفصل 20. – يعين الاساتذة المحاضرون مباشرة بناء على الشهادات « من بين الاساتذة المساعدين والمساعدين والمرشحين المثبتين جميعا « توفرهم على دكتوراة الدولة أو أجازة معترف بمعادلتها لها. »

« الفصل 21. – يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على الرتب الآتية :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 580 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 620 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 660 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 720 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 779 ؛

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 812 ؛

« الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 840 ؛

« الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 870. »

« الفصل 22. – يعين الاساتذة المحاضرون في الرتبة الاولى من السلك « ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على اثره في « الرتبة الثانية من سلكهم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 24 أسفله ويمكن « تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ المحاضر أن « يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين.

« وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين « العادية.

« أما الاساتذة المحاضرون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة « التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا « ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 23. – ان الاساتذة المحاضرين المتفرعين عن سلكي الاساتذة « المساعدين الرسميين والمساعدين الرسميين يعفون من التمرين ويرتبون « في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق « مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه وتطبق مقتضيات هذا « الفصل ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985). »

« الفصل 25 (الفقرة الاولى). – ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى الاساتذة المساعدين تحت اشراف الاساتذة « والاساتذة المحاضرين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال مسيرة « بنسبة أربع عشر ساعة في الاسبوع. »

« الفصل 27. – يشتمل سلك الاساتذة المساعدين على الدرجات الثلاث « الآتية :

« – أستاذ مساعد من الدرجة « أ » ؛

« – أستاذ مساعد من الدرجة « ب » ؛

« – أستاذ مساعد من الدرجة « ج ».

« وتشتمل هذه الدرجات على الرتب الآتية :

« 1 – الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 336 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 369 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 403 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 436 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 472.

« 2 – الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 509 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 542 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 574 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 606 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 639 ؛

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 704.

« 3 – الدرجة « ج » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 746 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 779 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 812 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 840. »

« الفصل 28. – يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » من بين « المساعدين والمرشحين الحاملين جميعا اما لدبلوم الدراسات العليا « أو شهادة تعادله أو لشهادة الدراسات الجامعية العليا أو لشهادة يتأتى « بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة « أو شهادة معادلة لها.

« يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » من بين الاساتذة « المساعدين من الدرجة « أ » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في « الرتبة الخامسة من درجتهم.

« ويعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » من بين الاساتذة « المساعدين من الدرجة « ب » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في « الرتبة السادسة من درجتهم. »

« الفصل 29. – ان الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » المتفرعين عن « المساعدين الرسميين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء في رتبة منفذ لها « رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم « الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق « الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه.

« ويعين المرشحون الآخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه الصفة تمرينا « لمدة سنتين ويلجون بصفة متمرن الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من « العمل. ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين في الرتبة الثالثة من درجتهم.

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ المساعد « من درجة « أ » أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين. وتثبت ضرورة « التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

« وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين العادية.

« غير أن الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم بناء على شهادة « الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم بعد نهاية مدة التدريب « المنصوص عليها أعلاه الا بعد حصولهم على دبلوم الدراسات العليا « أو دبلوم التخصص للسلك الثالث.

« أما الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم « بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم « الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 30. – يرقى الاساتذة المساعدون طبق الشروط المحددة في « الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين « والمساعدين. »

« الفصل 31 (الفقرة الاولى. – ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة « المحاضرين والاساتذة المساعدين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل « أشغال تطبيقية بنسبة ست عشرة ساعة في اسبوع. »

« الفصل 34. – يشتمل سلك المساعدين على الدرجتين الآتيتين :

« – مساعد من الدرجة « أ » ؛

« – مساعد من الدرجة « ب ».

« تشتمل درجتا « أ » و « ب » من سلك المساعدين على الرتب الآتية :

« 1 – الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 326 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 351 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 377 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 402 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 428.

« 2 – الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 472 ؛

« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 509 ؛

« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 542 ؛

« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 574 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 606 ؛

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 639. »

« الفصل 35. – يعين المساعدون وفق الشروط التالية :

« يعين المساعدون من الدرجة « أ » بناء على مباراة تشتمل على « اختبارات تفتح في وجه :

« حملة الاجازة أو شهادة تعادلها بشرط أن يكونوا قد قضوا في تحضير « دبلوم الدراسات العليا مدة دراسية لا تقل عن سنة نالوا على اثرها « شهادة للتعليم العالي أو شهادة تعادلها ؛

« المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة مهندس للتطبيق أو احدى « الشهادات المطابقة المسلمة بمؤسسات التكوين المشار اليها في « الفصل 2 من هذا المرسوم والذين زاولوا خلال سنة على الاقل مهام « مساعد باحدى هذه المؤسسات.

« يعين المساعدون من الدرجة « ب » من بين المساعدين من الدرجة « أ » « المتوفرين على أقدمية سنتين في الرتبة الخامسة من درجتهم. »

« الفصل 36. – يعين المساعدون من الدرجة « أ » في الرتبة الاولى من « درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على اثره « في الرتبة الثانية من درجتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة اذا لم يستطع المساعد أن « يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التدريب ، وتثبت ضرورة التمديد بتقرير « يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

« وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقي الا مدة التدريب « العادية.

« أما المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم بعد « انتهاء مدة التدريب فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اسلاكهم « الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 37. ـ يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة في الجدول « رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين والمساعدين. »

المادة الثانية

تستفيد هيئة رجال التعليم الباحثين من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية وتواريخ تطبيقهما في الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدى هذان التعويضان عند انتهاء كل شهر.

ولا يمكن ان يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية والتعويضات عن مزاولة المهام.

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة الثالثة

يعاد ترتيب أسلاك رجال التعليم الباحثين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الاسلاك والدرجات المحددة في الفصول 13 و 14 و 21 و 27 و 34 من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك على الوجه التالي :

ـ المساعدون من الرتبة الثالثة الى غاية الرتبة السابعة بصفة مساعد من الدرجة « أ » ؛

ـ المساعدون من الرتبة الثامنة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة مساعد من الدرجة « ب » ؛

ـ الاساتذة المساعدون من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة بصفة استاذ مساعد من الدرجة « أ » ؛

ـ الاساتذة المساعدون من الرتبة السادسة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة أستاذ مساعد من الدرجة « ب » ؛

ـ الاساتذة المحاضرون بصفة أستاذ محاضر ؛

ـ الاساتذة بصفة استاذ من الدرجة « أ ».

ويتم ترتيب رجال التعليم الباحثين السالف ذكرهم كل واحد في سلكه ودرجته الجديدة في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة ترتيبهم تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل سلكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

غير ان المعنيين بالامر يحتفظون بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن تصير سارية المفعول قرارات إعادة ترتيبهم في سلك من الاسلاك المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 مع مراعاة مقتضيات الفصول 10 و 17 و 22 و 23 و 25 و 31 المشار اليها أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الجدول الملحق رقم 1

1 ـ تحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين

ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنة	سنة	سنة ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	سنة	سنتان	سنتان ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات.

ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات ؛
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات.

ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « جـ » :

يرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « جـ » من رتبة الى أخرى كل ثلاث سنوات.

2 ـ تحديد نسق ترقي المساعدين

ـ المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	سنتان	3 سنوات	3 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات.

ـ المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية :	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات ؛
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة :	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول الملحـق رقـم 2

المتعلـق بتحـديـد نظـام التعويضـات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين ابتـداء مـن فـاتح يناير 1986

الاطـار والدرجـة	المقـادير الشهريـة (بالدرهم)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
– درجـة « أ »	1.000	1.000
– درجـة « ب »	1.125	1.125
سلك الاساتذة المساعدين :		
– درجـة « أ »	1.500	1.500
– درجـة « ب »	1.791,66	1.791,66
– درجـة « ج »	2.075	2.075
سلك الاساتذة المحاضرين	2.650	2.650
سلك الاساتذة :		
– درجـة « أ »	3.200	3.200
– درجـة « ب »	3.600	3.600

***

الجـدول الملحـق رقـم 3

المتعلـق بتحـديـد نظـام التعويضـات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين ابتـداء مـن فـاتح يناير 1987

الاطـار والدرجـة	المقـادير الشهريـة (بالدرهم)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
– درجـة « أ »	1.000	1.000
– درجـة « ب »	1.250	1.250
سلك الاساتذة المساعدين :		
– درجـة « أ »	1.500	1.500
– درجـة « ب »	2.083,53	2.083,53
– درجـة « ج »	2.650	2.650
سلك الاساتذة المحاضرين	2.650	2.650
سلك الاساتذة :		
– درجـة « أ »	3.200	3.200
– درجـة « ب »	4.000	4.000

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام رواتب التقاعد المدنية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأطر الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماى 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ؛

وبعد دراسة المشروع فى مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلى :

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالاضافة الى الاطر المشتركة بين الوزارات من الهيآت التالية :

– هيئة التأطير والمراقبة التربوية ؛
– هيئة رجال التعليم ؛
– هيئة تسيير المصالح الاقتصادية ؛
– هيئة التوجيه والتخطيط التربوى ؛
– هيئة التوثيق المدرسى والجامعى ؛
– هيئة الحراسة التربوية ؛
– هيئة المختبرات المدرسية والجامعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين الى الهيآت المذكورة في الفترة السابقة سواء كانوا يعملون بقطاع التعليم الابتدائي او الثانوي أو العالي.

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من الاطر التالية :

– مفتشو التعليم الابتدائي ؛

– مفتشو التعليم الثانوي ؛

– المفتشون الممتازون.

الباب الأول

مفتشو التعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل اطار مفتشي التعليم الابتدائي على درجتين : مفتش التعليم الابتدائي ومفتش رئيسي للتعليم الابتدائي ، مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 4

يقوم مفتشو التعليم الابتدائي بالتأطير والمراقبة التربوية لمؤسسات التعليم الابتدائي العمومي والخاص. ويمكن تكليفهم بالتدريس او مهام الادارة والتربية في مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما يشاركون في البحث التربوي بتعاون مع كل الهيآت المختصة.

ويساهمون في عمليات اعداد الخريطة المدرسية وتنظيم واجراء الامتحانات والمباريات التعليمية والتربوية والمهنية.

ويمكن تكليف مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحاملين لاجازة تعليمية ، بمهام مفتش التعليم الثانوي في مادة اختصاصهم.

وبالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها اعلاه ، يقوم المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي بتأطير ومراقبة رجال التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الابتدائي وتنسيق انشطتهم على مستوى النيابات الاقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

كما يمكن تكليف المفتشين الرئيسيين بمهام دراسية من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، ويشاركون تحت اشرافه في اعداد مشاريع تهدف الى اصلاح برامج ومناهج التعليم ، وبصفة عامة في كل انشطة البحث التربوي التي يشارك فيها المفتشون الممتازون ومفتشو التعليم الثانوي.

المادة 5

يعين مفتشو التعليم الابتدائي :

1 – من بين المترشحين الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي ؛

2 – في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة مفتش التعليم الابتدائي :

أ) على اثر امتحان مهني يفتح في وجه المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد لتعليم الطور الاول.

المادة 6

يعين المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي :

1 – من بين خريجي سلك لتكوين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي. وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذا السلك بمرسوم ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من العمل بهذه الصفة.

ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة مفتشي التعليم الابتدائي.

الباب الثاني

المفتشون المساعدون لتعليم الطور الاول

المادة 7

يوضع اطار المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمقتضيات المتعلقة به والمنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

الباب الثالث

مفتشو التعليم الثانوي

المادة 8

يشتمل اطار مفتشي التعليم الثانوي على درجة واحدة ترتب في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 9

يكلف مفتشو التعليم الثانوي ، حسب الاختصاص ، بالتأطير والمراقبة التربوية لاطر التعليم الثانوي والمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة ومؤسسات تكوين الاطر ، وكذا بتتبع تكوين واستكمال خبرة هذه الاطر. ويساهمون في تنظيم واجراء الامتحانات والمباريات التعليمية والتربوية والمهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالاضافة الى المهام المذكورة فى الفقرة السابقة يمكن أن يكلف مفتشو التعليم الثانوى بالقيام بدراسات من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، كما يشاركون ، حسب الاختصاص ، فى كل انشطة البحث التربوى بانجاز الدراسات والابحاث الفردية والجماعية قصد تحسين المناهج التربوية والرفع من مستوى التعليم. وتباشر أنشطة البحث بتعاون مع كل الهيآت المختصة.

المادة 10

يعين مفتشو التعليم الثانوى :

1 – من بين المترشحين الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الثانوى ؛

2 – على اثر مباراة مفتوحة فى وجه :

– أساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى من الدرجة الاولى ؛

– أساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى من الدرجة الثانية المتوفرين على 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

– أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى من الدرجة الاولى الرسميين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة معادلة لها ؛

– أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى من الدرجة الثانية الرسميين ، الحاملين لاجازة تعليمية والمتوفرون على 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

المفتشون الممتازون

المادة 11

يشتمل اطار المفتشين الممتازين على درجة واحدة يطبق عليها الترتيب الاستدلالى المطبق على المتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدث بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المفتشون الممتازون بتفتيش وارشاد أطر التأطير والمراقبة التربوية والتعليم العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى ومؤسسات تكوين الاطر. ويراقبون نظام الدراسة وكذا تطبيق المقررات والتعليمات.

ويساهمون فى تكوين الاطر المشار اليها فى الفقرة السابقة ومتابعة تكوينها واستكمال خبرتها المهنية.

ويمكن تكليف المفتشين الممتازين بمهام دراسية من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، ويقومون ، تحت اشرافه ، باعداد مشاريع تهدف الى اصلاح برامج ومناهج التعليم ، كما يشاركون فى كل أنشطة البحث التربوى بانجاز الدراسات والاعمال الفردية والجماعية قصد تحسين المناهج التربوية والرفع من مستوى التعليم. وتباشر أنشطة البحث بتعاون مع كل الهيآت المختصة.

المادة 13

يعين المفتشون الممتازون من بين المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائى ومفتشى التعليم الثانوى ، البالغ كل منهم الرتبة السابعة على الاقل من درجته والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مفتش رئيسى أو بصفة مفتش التعليم الثانوى. ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود ثلث (1/3) المناصب المالية المخصصة للمفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائى ولمفتشى التعليم الثانوى.

وتتم ترقية المفتشين الممتازين فى درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة.

الجزء الثانى

هيئة رجال التعليم

المادة 14

تتكون هيئة رجال التعليم من الاطر التالية :

– المعلمون ؛

– أساتذة السلك الاول ؛

– أساتذة السلك الثانى.

الباب الأول

المعلمون

المادة 15

يشتمل اطار المعلمين على أربع درجات ، معلم من الدرجة الرابعة ومعلم من الدرجة الثالثة ، ومعلم من الدرجة الثانية ، ومعلم من الدرجة الاولى ، مرتبة على التوالى فى سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 16

يكلف المعلمون من مختلف الدرجات بالتدريس فى مدارس التعليم الابتدائى ويمكن تكليفهم بالقيام بمهام الادارة فى هذه المدارس.

غير ان المعلمين المزاولين عملهم فى تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات السلك الاول من التعليم الثانوى والعالى يستمرون فى مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

ويساهم المعلمون فى عمليات تنظيم واجراء الامتحانات التعليمية والتربوية والمهنية.

المادة 17

تحدد مدة العمل الاسبوعية للمعلمين فى ثلاثين (30) ساعة .

المادة 18

يعين المعلمون من الدرجة الرابعة من بين :

1 – المعلمين المؤقتين المزاولين مهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم بعد حصولهم على شهادة الدروس العادية للمعلمين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – العرفاء الرسميين الذين قضوا 10 سنوات على الاقل من الخدمة والذين نجحوا في امتحان ينظم لفائدتهم على اثر طور تكوين مدته ثلاثة أشهر.

ولا يمكن ترسيم المعلمين من الدرجة الرابعة بعد قضاء فترة التدريب المنصوص عليه في الفصل 24 أسفله الا بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي.

غير أن المترشحين الذين لهم صفة عريف رسمي يعفون من الشهادة المذكورة.

المادة 19

يعين المعلمون من الدرجة الثالثة من بين :

1 – المترشحين خريجي مراكز تكوين المعلمين ؛

2 – الناجحين في امتحان مهني مفتوح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

3 – معلمي الدرجة الرابعة الرسميين البالغين الرتبة 7 من درجتهم. ويتم هذا التعيين في حدود 10 % سنويا من مجموع عدد المناصب المالية المقررة في الميزانية بخصوص سلك المعلمين.

ويعفى المترشحون خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات من شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 20

يعين المعلمون من الدرجة الثانية :

1 – من بين المعلمين الرسميين الحاملين لشهادة السلك الاول من اجازة تعليمية أو لشهادة معادلة لها ؛

2 – على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمعلمي الدرجة الثالثة.

المادة 21

يعين المعلمون من الدرجة الاولى :

1 – من بين المعلمين الرسميين المنتمين الى احدى درجات هذا الاطار والحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة للمعلمين من الدرجة الثانية :

أ) على اثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثانية والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المعلمين من الدرجة الثانية المتوفرين على خمس عشرة سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة معلم من الدرجة الثانية.

الباب الثاني

مرشدو تعليم الطور الاول والعرفاء

المادة 22

يوضع اطار مرشدي تعليم الطور الاول في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمقتضيات المتعلقة به والمنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية مع مراعاة الفصل 105.

كما يوضع سلك العرفاء في طريق الانقراض ويحافظ على تسلسل الارقام الاستدلالية المطبق عليه عملا بالقرار الوزيري الصادر في 21 من ذي القعدة 1373 (12 يوليو 1955) بتحديد الترتيب التسلسلي لدرجات ومناصب بعض أصناف الموظفين بالادارات العمومية.

الباب الثالث

أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي

المادة 23

يشتمل اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي على ثلاث درجات ، استاذ السلك الاول من الدرجة الثالثة واستاذ السلك الاول من الدرجة الثانية واستاذ السلك الاول من الدرجة الاولى ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 9 و 10 و 11 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 24

يكلف أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي بتدريس مختلف المواد المقررة بمؤسسات السلك الاول من التعليم الثانوي والعالي ويمكنهم مزاولة مهام الادارة والتربية بهذه المؤسسات.

غير أن اساتذة السلك الاول المزاولين عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الثانوي والعالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

ويساهم أساتذة السلك الاول في عمليات تنظيم واجراء الامتحانات التعليمية والتربوية والمهنية وكذا في أشغال مجالس الاساتذة.

وتحدد مدة العمل الاسبوعية لاساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي في 24 ساعة.

المادة 25

يعين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة من بين :

1 – خريجي المراكز التربوية الجهوية أو المتوفرين على مستوى تكوين معادل له ؛

2 – المترشحين الحاصلين على الاقل على شهادة السلك الاول من اجازة تعليمية أو ما يعادلها ؛

3 – المعلمين الرسميين من الدرجة الثالثة المكلفين بالتعليم بمؤسسات السلك الاول من التعليم الثانوي المتوفرين على 4 سنوات من العمل بهذه المؤسسات والذين اجتازوا بنجاح امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – المعلمين الرسميين قبل فاتح يناير 1973 والمزاولين عملهم بهذا التاريخ في مؤسسات التعليم الثانوي أو مؤسسات تكوين الاطر او استكمال خبرتها او العاملين بالمصالح المركزية والاقليمية والذين اجتازوا بنجاح امتحانا خاصا تحدد كيفيات اجرائه بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

ويعفى المترشحون المشار اليهم في المقاطع 1 و 3 و 4 السابقة من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي (السلك الاول).

المادة 26

يعين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية :

1 – من بين أساتذة السلك الاول الرسميين من الدرجة الثالثة والحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة :

أ) على اثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على اربع سنوات من العمل بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها ست سنوات على الاقل بصفة استاذ السلك الاول من الدرجة الثالثة.

المادة 27

يعين أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الاولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة السلك الاول من الدرجة الثانية المتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية.

الباب الرابع

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي

المادة 28

يشتمل اطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي على ثلاث درجات : استاذ السلك الثاني من الدرجة الثانية واستاذ السلك الثاني من الدرجة الاولى ، مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، وأستاذ السلك الثاني من الدرجة الممتازة يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين بالادارات المركزية المحدث بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 29

يكلف أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بتلقين مختلف المواد المقررة بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الثانوي ومؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها ، وعند الاقتضاء ، بتلقين نفس المواد بمؤسسات السلك الاول ، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجاري بها على هذه المؤسسات. ويساهمون في عمليات تنظيم واجراء الامتحانات التعليمية والتربوية والمهنية وكذا أشغال مجالس الاساتذة.

غير أن أساتذة السلك الثاني الممتازين واساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى يمكن تخصيصهم لمزاولة المهام المذكورة بالفقرة السابقة بالاقسام النهائية من التعليم الثانوي والاقسام التحضيرية لولوج المؤسسات العليا ، كما يمكن تخصيصهم للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها.

ويقوم اساتذة السلك الثاني الممتازون واساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى بتأطير الطلبة وارشادهم ، ويساهمون في كل انشطة البحث التربوي بانجاز الدراسات والابحاث الفردية والجماعية قصد تحسين المناهج التربوية والرفع من مستوى التعليم ، وتباشر أنشطة البحث بتعاون مع كل الهيآت المختصة.

وتحدد مدة عملهم القصوى في 21 ساعة أسبوعيا. غير أن هذه المدة تحدد في 14 ساعة أسبوعيا بالنسبة لاساتذة السلك الثاني الممتازين وأساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى المبرزين العامل كل منهم في الاقسام التحضيرية أو في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ويمكن أن تسند الى أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي مهام الادارة والتربية بالمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ، كما يمكن عند الاقتضاء ، تكليف أساتذة السلك الثاني الرسميين المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمهام التفتيش بالتعليم الثانوي.

المادة 30

يعين أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية من بين :

1 – المترشحين الحاملين لشهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية أو المدارس العليا للاساتذة ؛

2 – المترشحين الحاملين لشهادة المدارس العليا للاساتذة ؛

3 – المترشحين الحاملين لشهادة السلك الثاني من المدارس العليا للاساتذة ؛

4 – المترشحين الحاملين على الاقل لاجازة تعليمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

5 – اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي البالغين على الاقل الرتبة الثانية من درجتهم والذين اجتازوا بنجاح طور تكوين خاص لمدة سنة تحدد كيفيات تنظيمه بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية ، تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. ويحتفظ المترشحون المقبولون بهذا الطور الخاص بالاجرة المنفذة لحالتهم النظامية بما في ذلك التعويض عن التعليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى من الدرجة الثالثة الحاصلين على دبلوم اللغة العربية والمتوفرين على عشر سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ؛

7 – اساتذة السلك الاول الرسميين من الدرجة الثالثة والمتوفرين على عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمنتمين قبل فاتح أبريل 1967 الى اطار الاساتذة المكلفين بدروس اللغة العربية :

أ) المترشحون المنتمون لاطار أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوى أو لاطار المعلمين المرسم كل منهم فى اطاره الاصلى ؛

ب) المترشحون المنصوص عليهم فى المقاطع 1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

المادة 31

يعين أساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى من الدرجة الاولى :

1 – من بين المترشحين الحاملين لشهادة التبريز أو لشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة أو لدبلوم الدراسات العليا أو لشهادة معادلة لاحداها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين أساتذة السلك الثانى من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاساتذة السلك الثانى من الدرجة الثانية.

ويعفى المترشحون المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من هذا الفصل من شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 32

يعين أساتذة السلك الثانى الممتازون من بين أساتذة السلك الثانى من الدرجة الاولى البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ السلك الثانى من الدرجة الاولى. ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود ثلث (1/3) عدد المناصب المالية المخصصة لاساتذة السلك الثانى من الدرجة الاولى.

وتتم ترقية أساتذة السلك الثانى الممتازين فى درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة.

الجزء الثالث

هيئة تسيير المصالح الاقتصادية

المادة 33

تتكون هيئة تسيير المصالح الاقتصادية من الاطر التالية :

– مساعدو المصالح الاقتصادية ؛

– المقتصدون ؛

– الممونون ؛

– مفتشو المصالح الاقتصادية.

المادة 34

يكلف الاعوان المنتمون لاطر المصالح الاقتصادية بالتسيير المادى والمالى لمؤسسات التعليم والتكوين والبحث والاحياء الجامعية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الأول

مساعدو المصالح الاقتصادية

المادة 35

يشتمل اطار مساعدى المصالح الاقتصادية على درجة واحدة مرتبة فى سلم الترتيب رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 36

يقوم مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصدين فى مهامهم وينوبون عنهم عند الاقتضاء.

ويمكن تكليفهم ، عند الاقتضاء ، بادارة داخلية لا يتعدى عدد الداخليين بها 100 تلميذ ، كما يمكن تكليفهم بالتسيير المادى وبالحسابات فى المؤسسات التعليمية التى لا تشتمل على داخليات.

المادة 37

يعين مساعدو المصالح الاقتصادية :

1 – على اثر مباريتين مستقلتين مفتوحتين على التوالى فى وجه :

أ) المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا او شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ب) الكتاب الممتازين والكتاب الممتازين فى الاقتصاد والمتوفر كل منهم على 4 سنوات من الخدمة بصفة كاتب ممتاز او كاتب اقتصاد ممتاز . والمعلمين غير الرسميين المزاولين فى تاريخ صدور هذا المرسوم مهام كتاب المصالح الاقتصادية بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الكتاب الممتازين فى الاقتصاد والكتاب الممتازين المنتمين أصلا الى اطار كتاب الاقتصاد المتوفر كل منهم على 10 سنوات من الخدمة بصفة كاتب ممتاز او كاتب اقتصاد ممتاز . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار مساعدى المصالح الاقتصادية.

الباب الثانى

المقتصدون

المادة 38

يشتمل اطار المقتصدين على درجتين : مقتصد ومقتصد ممتاز ، مرتبتين على التوالى فى سلمى الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

يساعد المقتصدون والمقتصدون الممتازون الممونين على التسيير المادي والحسابي للمؤسسات المشار اليها في الفصل 34 أعلاه . ويمكن أن تسند اليهم مهام الممونين عند الاقتضاء.

المادة 40

يعين المقتصدون :

1 ـ على اثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

أ) المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا او شهادة الكفاءة في الحقوق ، او شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي او مستوى تكوين معادل له ؛

ب) موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

2 ـ على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من المناصب المالية المخصصة لاطار المقتصدين.

المادة 41

يعين المقتصدون الممتازون :

1 ـ على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار المقتصدين.

الباب الثالث

الممونـون

المادة 42

يشتمل إطار الممونين على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 43

يشرف الممونون تحت سلطة رؤساء المؤسسات ، على التسيير المالي والمادي والحسابي للداخليات والمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ويساهمون في وضع القرارات المتعلقة بسير الداخليات والمطاعم المدرسية والمتخذة من طرف المجالس واللجن المختصة.

ويمكن زيادة على المهام المذكورة في الفقرة السابقة ان يعهد الى الممونين بمراقبة تسيير مساعدي المصالح الاقتصادية والمقتصدين والمقتصدين الممتازين وكذا بتفتيش المطاعم المدرسية.

المادة 44

يعين الممونون :

1 ـ مباشرة من بين خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 ـ على اثر مباراة مفتوحة في وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

ب) الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين عند تاريخ صدور هذا المرسوم بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

3 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار المقتصدين :

أ) عن طريق امتحان مهني مفتوح في وجه المقتصدين الممتازين المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين الممتازين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الاقل بصفة مقتصد ممتاز.

الباب الرابع

مفتشو المصالح الاقتصادية

المادة 45

يشتمل إطار مفتشي المصالح الاقتصادية على درجتين : درجة مفتش المصالح الاقتصادية مرتبة في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، ودرجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 46

يكلف مفتشو المصالح الاقتصادية بمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي للمؤسسات التعليمية والجامعية والاحياء الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر واستكمال خبرتها التابعة لوزارة التربية الوطنية.

كما يكلفون بالقيام بالدراسات في كل ميدان متعلق بتسيير المصالح الاقتصادية وبالتسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية والجامعية وكذا الاحياء الجامعية ويساهمون في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

ويمكن ان يعهد اليهم عند الاقتضاء باختصاصات المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 47

يعين مفتشو المصالح الاقتصادية :

1 ـ مباشرة من بين :

أ) الممونين الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

ب) موظفي المصالح الاقتصادية الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية او الاقتصادية او شهادة معادلة له.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الممونين الرسميين المتوفرين على 10 سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار الممونين.

المادة 48

يعهد الى المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بتفتيش وتأطير موظفي المصالح الاقتصادية ، وبمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي للمؤسسات التعليمية والجامعية وكذا الاحياء الجامعية ومؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن زيادة على مهام التفتيش تكليف المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بالقيام بالدراسات في جميع الميادين المتعلقة بتسيير المصالح الاقتصادية . ويساهمون في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

كما يمكن ان تناط بالمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية مهمة المراقبة المادية والمالية والحسابية بنيابة او عدة نيابات.

المادة 49

يعين المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية من بين مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود ثلث (1/3) عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي المصالح الاقتصادية.

وتتم ترقية المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة.

الباب الخامس

كتاب المصالح الاقتصادية

المادة 50

يوضع اطار كتاب المصالح الاقتصادية في طريق الانقراض ، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1199.66 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 51

تتكون هيئة التوجيه والتخطيط التربوي من الاطر التالية :

ـ المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي ؛

ـ المستشارون في التوجيه او التخطيط التربوي ؛

ـ المفتشون في التوجيه او التخطيط التربوي.

الباب الرابع

المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 52

يشتمل اطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي على درجتين : درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي ودرجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي ، مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 53

يقوم المساعدون والمساعدون المختصون في التوجيه والتخطيط التربوي بمساعدة المستشارين في التوجيه او التخطيط التربوي في مزاولة مهامهم ويعهد اليهم بالمشاركة تحت اشراف المستشارين في التوجيه او التخطيط التربوي في وضع الخريطة المدرسية والجامعية حسب حاجيات التمدرس واعتبارا للاتجاهات والمقاييس الوطنية.

المادة 54

يعين المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا او ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو أي مستوى معادل لها ؛

2 ـ موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين الى أحد الاطر المرتبة على الاقل في السلم السادس والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 55

يعين المساعدون المختصون في التوجيه والتخطيط التربوي :

1 ـ على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على عشر سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

المستشارون فى التوجيه أو التخطيط التربوى

المادة 56

يشتمل اطار المستشارين فى التوجيه او التخطيط التربوى على درجة واحدة : مستشار فى التوجيه او التخطيط التربوى ، مرتبة فى سلم الترتيب رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 57

يساهم المستشارون فى التوجيه أو التخطيط التربوى فى اعداد وتنفيذ وتقويم مخططات التربية والتعليم وفى كل العمليات المرتبطة بها . كالاحصاء المدرسى والجامعى ، وتحليل ودراسة المعطيات التربوية ، وبرمجة البناءات المدرسية والجامعية ، وتهييء الدخول المدرسى والجامعى ، والاعلام المدرسى والجامعى والمهنى ، والتوجيه المدرسى والجامعى والتقويم التربوى.

ويمكن تكليفهم بالاشراف على مجالس التوجيه بمؤسسات التعليم الثانوى.

المادة 58

يعين المستشارون فى التوجيه أو التخطيط التربوى :

1 ـ مباشرة من بين الحاملين لشهادة مستشار فى التوجيه أو التخطيط التربوى أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 ـ فى حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة المساعدين المختصين فى التوجيه والتخطيط التربوى :

أ) على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه المساعدين المختصين فى التوجيه والتخطيط التربوى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المساعدين المختصين فى التوجيه والتخطيط التربوى المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة مساعد مختص.

الباب الثالث

المفتشون فى التوجيه أو التخطيط التربوى

المادة 59

يشتمل اطار المفتشين فى التوجيه أو التخطيط التربوى على درجتين : درجة مفتش فى التوجيه أو التخطيط التربوى مرتبة فى سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، ودرجة مفتش ممتاز فى التوجيه أو التخطيط التربوى يطبق عليها الترتيب الاستدلالى المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 60

يكلف المفتشون فى التوجيه أو التخطيط التربوى :

ـ بتأطير ومراقبة أطر مصالح التخطيط والتوجيه التربوى وتنسيق أنشطتها على مستوى النيابات ؛

ـ بالسهر على تطبيق المناهج والمقاييس والاجراءات الموضوعة من طرف الادارة المركزية فى ميدان التخطيط التربوى ؛

ـ بالقيام بالدراسات والبحوث فى التخطيط التربوى والتنظيم المدرسى والجامعى ؛

ـ بالمساهمة فى تكوين واستكمال خبرة أطر التوجيه والتخطيط التربوى.

كما يمكن أن تناط بهم اختصاصات المفتشين الممتازين فى التوجيه أو التخطيط التربوى المنصوص عليها أسفله.

المادة 61

يعين فى درجة مفتش فى التوجيه أو التخطيط التربوى :

1 ـ من بين الحاملين لشهادة مفتش فى التوجيه أو التخطيط التربوى أو لشهادة معادلة لها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى.

المادة 62

يكلف المفتشون الممتازون فى التوجيه أو التخطيط التربوى بتفتيش مصالح التخطيط والتوجيه على الصعيد المركزى والاقليمى ، ويسهرون على تأطير ومراقبة موظفى التوجيه والتخطيط التربوى وتتبع تكوينهم واستكمال خبرتهم.

كما يشرفون على عمليات اعداد وتنفيذ وتقويم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطنى والجهوى.

ويمكن تكليفهم بالقيام بالدراسات والابحاث فى جميع الميادين التى تتعلق بالتخطيط والتوجيه المدرسى والجامعى.

المادة 63

يعين المفتشون الممتازون فى التوجيه أو التخطيط التربوى من بين المفتشين فى التوجيه أو التخطيط التربوى البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود ثلث (1/3) المناصب المالية المخصصة لمفتشى التوجيه أو التخطيط التربوى.

وتتم ترقية المفتشين الممتازين فى التوجيه أو التخطيط التربوى فى درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد 3 سنوات من الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الخامس

هيئة التوثيق المدرسي والجامعي

المادة 64

تتكون هيئة التوثيق المدرسي والجامعي من الاطر التالية :
– موثقو التربية الوطنية ؛
– مساعدو قيمي خزانات ومحفوظات التربية الوطنية ؛
– قيمو خزانات ومحفوظات التربية الوطنية.

الباب الأول

موثقو التربية الوطنية

المادة 65

يشتمل اطار موثقي التربية الوطنية على 3 درجات :
موثق مساعد وموثق وموثق ممتاز ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 66

يعهد الى الموثقين المساعدين والموثقين والموثقين الممتازين بالقيام بالاشغال العادية للخزانات المدرسية والجامعية التي يعينون فيها وبترتيب وحفظ المستندات والوثائق.

المادة 67

يعين الموثقون المساعدون :
1 – على اثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :
أ) المترشحين الحاصلين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
ب) الموظفين العاملين بوزارة التربية الوطنية المرتبين في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، والمعلمين غير الرسميين المزاولين بتاريخ صدور هذا المرسوم مهام التوثيق المدرسي والجامعي بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب المكلفين بالمستندات الممتازين والكتاب الممتازين المنتمين أصلا الى سلك الكتاب المكلفين بالمستندات المتوفر كل منهم على 10 سنوات من الخدمة بصفة كاتب مكلف بالمستندات ممتاز أو كاتب ممتاز . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة الموثقين المساعدين.

المادة 68

يعين الموثقون :
1 – على اثر مباراة من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى معادل لها ؛
2 – على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه الموثقين المساعدين المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين المساعدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للموثقين المساعدين.

المادة 69

يعين الموثقون الممتازون :
1 – على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه الموثقين المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للموثقين.

المادة 70

يوضع اطار الكتاب المكلفين بالمستندات في طريق الانقراض ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1199.66 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية مع مراعاة المادة 117 ادناه.

الباب الثاني

مساعدو قيمي الخزانات والمحفوظات

المادة 71

يشتمل اطار مساعدي قيمي الخزانات والمحفوظات على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 72

يكلف مساعدو قيمي الخزانات والمحفوظات بتسيير خزانات المؤسسات التعليمية والجامعية ، ويعهد اليهم بالمحافظة على الكتب الموجودة بالخزانات وبالسهر على صيانتها واغنائها ، كما يسهرون على تحرير وطبع قوائم الكتب وارشاد التلاميذ والطلبة في بحوثهم في الخزانات ، وعلى ترتيب وحفظ المستندات والوثائق.

المادة 73

يعين مساعدو قيمي الخزانات والمحفوظات :
1 – من بين خريجي السلك العادي لمدرسة علوم الاعلام ؛
2 – على اثر مباراة من بين المترشحين الحاصلين على الاجازة أو شهادة معادلة لها ؛
3 – في حدود 15 % من عدد المناصب المخصصة لاطار مساعدي قيمي الخزانات والمحفوظات :
أ) على اثر امتحان مهني مفتوح في وجه الموثقين الممتازين المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الموثقين الممتازين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة موثق ممتاز.

الباب الثالث

قيمو الخزانات والمحفوظات

المادة 74

يشتمل اطار قيمى الخزانات والمحفوظات على درجتين : درجة قيم الخزانات والمحفوظات مرتبة فى سلم الترتيب رقم 11 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه ، ودرجة قيم الخزانات والمحفوظات ممتاز يطبق عليها الترتيب الاستدلالى المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار اليه أعلاه.

المادة 75

يكلف قيمو الخزانات والمحفوظات وقيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون بتسيير خزانات المؤسسات التعليمية والجامعية . ويعهد اليهم بالمحافظة على الكتب الموجودة بالخزانات وبالسهر على صيانتها واغنائها ، كما يسهرون على تحرير وطبع قوائم الكتب وارشاد التلاميذ والطلبة فى بحوثهم فى الخزانات.

ويمكن أيضا تكليفهم بتنظيم المستندات الادارية والمدرسية والجامعية وحفظها بالمؤسسات التى يعينون بها.

كما يمكن تعيين قيمى الخزانات والمحفوظات بالمصالح المركزية أو الخارجية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 76

يعين قيمو الخزانات والمحفوظات :

1 – من بين خريجى السلك العالى لمدرسة علوم الاعلام أو مستوى تكوين معادل له ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين مساعدى قيمى الخزانات والمحفوظات المتوفرين على 10 سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة قيمى الخزانات والمحفوظات.

المادة 77

يعين قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون من بين قيمى الخزانات والمحفوظات البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا فى حدود ثلث (1/3) من عدد المناصب المالية المخصصة لقيمى الخزانات والمحفوظات.

وتتم ترقية قيمى الخزانات والمحفوظات الممتازين فى درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة.

الجزء السادس

هيئة الحراسة التربوية

المادة 78

تتكون هيئة الحراسة التربوية من اطار حراس الخارجية والداخلية.

المادة 79

يشتمل اطار حراس الخارجية والداخلية على 4 درجات :

حارس من الدرجة الرابعة وحارس من الدرجة الثالثة وحارس من الدرجة الثانية وحارس من الدرجة الاولى ، مرتبة على التوالى فى سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 80

يشارك حراس الخارجية والداخلية فى المحافظة على النظام والانضباط تحت اشراف الحراس العامين ، وذلك بمؤسسات التعليم الثانوى ، ويقومون بالاعمال الادارية المتصلة بسير هذه المؤسسات.

المادة 81

يعين الحراس من الدرجة الرابعة على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالى فى وجه :

أ) المترشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ب) المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية فى تاريخ صدور هذا المرسوم بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 82

يعين الحراس من الدرجة الثالثة :

1 – على اثر مباراة تفتح فى وجه المترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها والذين قضوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم أو مستوى معادل لها ؛

2 – على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الرابعة.

المادة 83

يعين الحراس من الدرجة الثانية :

1 – من بين الحراس الرسميين الحاملين على الاقل لشهادة السلك الاول من الاجازة أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 84

يعين الحراس من الدرجة الاولى :

1 – من بين الحراس الرسميين الحاملين على الاقل للاجازة أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – فى حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية :

أ) على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الاقل بصفة حارس من الدرجة الثانية.

الجزء السابع

هيئة محضرى المختبرات المدرسية والجامعية

المادة 85

تتكون هيئة محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعية.

المادة 86

يشتمل اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعية على أربع درجات :

محضر من الدرجة الرابعة ومحضر من الدرجة الثالثة ومحضر من الدرجة الثانية ومحضر من الدرجة الاولى ، مرتبة على التوالى فى سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 87

يكلف محضرو المختبرات المدرسية والجامعية بأشغال التحضير واستعمال الادوات العلمية والتعليمية فى المختبرات والقاعات المختصة ، ويسهرون كذلك على التجهيزات وضبط قوائمها.

المادة 88

يعين محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة على اثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالى فى وجه :

1 – المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – المعلمين غير الرسميين المزاولين بتاريخ صدور هذا المرسوم مهام محضرى المختبرات المدرسية والجامعية بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 89

يعين محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة :

1 – مباشرة من بين خريجى سلك خاص للتكوين يحدد تنظيمه بمرسوم ؛

2 – على اثر مباراة مفتوحة فى وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالى العلمى أو مستوى تكوين معادل لها ؛

3 – على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

4 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة.

المادة 90

يعين محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية :

1 – من بين محضرى المختبرات المدرسية والجامعية الرسميين الحاملين على الاقل لشهادة السلك الاول من الاجازة العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة . ولا تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة.

المادة 91

يعين محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الاولى :

1 – من بين محضرى المختبرات المدرسية والجامعية الرسميين الحاملين على الاقل لاجازة فى العلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 – فى حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية :

أ) على اثر امتحان مهنى مفتوح فى وجه محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الاقل بصفة محضر للمختبرات من الدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثامن

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

التكليف بمهام تنسيق التفتيش ومهام الادارة التربوية

المادة 92

يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المفتشون الممتازون المنصوص عليهم في المادة 11 أعلاه ، وكذا الموظفون المتوفرون على نفس الترتيب الذين قضوا على الاقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية ، والمتوفر كل منهم على أقدمية 6 سنوات في اطار المفتشين الممتازين أو درجة لها نفس الترتيب وذلك في حدود 10 % من المناصب المالية المخصصة لكل اطار في هذه الاطر.

ويعين المكلفون بمهام تنسيق التفتيش بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة 93

يعين النواب الاقليميون لوزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي من بين الموظفين المرتبين خارج السلم أو المتوفرين على 5 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلم الترتيب رقم (11) والذين قضوا 10 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية.

المادة 94

خلافا لمقتضيات المادة 93 أعلاه ، فان الموظفين المعينين في مهام نائب قبل تاريخ صدور المرسوم يمكنهم ، بصفة استثنائية ، الاستمرار في مزاولة مهامهم.

المادة 95

يتم تكليف رجال التعليم والمراقبة التربوية بمهام الادارة والتربية بعد التقييد في لائحة للاهلية يضعها كل سنة الوزير المكلف بالتربية الوطنية . ويمكن ، عند الاقتضاء ، احداث تكوين خاص للاطر المكلفة بهذه المهام.

وتحدد كيفية تنظيم التكوين المذكور في الفقرة السابقة وكذا كيفية وضع لوائح الاهلية بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتسري المقتضيات السابقة على أطر المصالح الاقتصادية المكلفة بالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التعليم والتكوين ، وعلى المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المكلفين بالاشراف على مجالس التوجيه بمؤسسات التعليم الثانوي.

الباب الثاني

الرخص

المادة 96

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر ، ولا تمنح هذه الرخصة الا خلال فترة العطلة المدرسية الكبرى التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن أن يؤذن لرجال التعليم والمراقبة التربوية بالتغيب أكثر من شهر خلال مدة العطلة المدرسية ، ولا يمنح هذا الاذن لمن يقوم منهم بمهام ادارية على مستوى المؤسسات والنيابات والمصالح المركزية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 97

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 96 اعلاه.

الباب الثالث

اعادة الترتيب

المادة 98

ان الموظفين المتدربين والرسميين المزاولين مهامهم عند تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم ابتداء من هذا التاريخ وفقا لما يلي :

المادة 99

يعاد ترتيب المفتشين الممتازين في درجة المفتشين الممتازين.

المادة 100

يعاد ترتيب مفتشي تعليم الطور الثاني في درجة مفتشي التعليم الثانوي.

المادة 101

يعاد ترتيب مفتشي تعليم الطور الاول في درجة مفتشي التعليم الابتدائي.

المادة 102

يعاد ترتيب أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المرتبين في سلم الترتيب رقم 11 في الدرجة الاولى لاساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

المادة 103

يعاد ترتيب أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المرتبين في سلم الترتيب رقم 10 في الدرجة الثانية لاساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

المادة 104

يعاد ترتيب أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي في الدرجة الثالثة لاساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.

المادة 105

يعاد ترتيب المعلمين المرتبين في سلم الترتيب رقم 7 في الدرجة الرابعة للمعلمين ويعاد ترتيب المعلمين المرتبين في سلم الترتيب رقم 8 ومرشدي تعليم الطور الاول في الدرجة الثالثة للمعلمين ، مع مراعاة المادة 128 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 106

يعاد ترتيب كتاب الاقتصاد الممتازين المرتبين في سلم الترتيب رقم 7 في اطار مساعدي المصالح الاقتصادية مع مراعاة مقتضيات المادة 128 بعده.

المادة 107

يعاد ترتيب المقتصدين في درجة المقتصدين.

المادة 108

يعاد ترتيب الممونين في اطار الممونين.

المادة 109

يعاد ترتيب مفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية على التوالي في درجة مفتشي المصالح الاقتصادية ودرجة المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية.

المادة 110

يعاد ترتيب المستشارين في التخطيط التربوي في اطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 111

يعاد ترتيب المفتشين في التخطيط التربوي والمفتشين الممتازين في التخطيط التربوي على التوالي في درجة المفتشين في التوجيه أو التخطيط التربوي ودرجة المفتشين الممتازين في التوجيه أو التخطيط التربوي.

المادة 112

يعاد ترتيب قيمي الخزانات والمحفوظات في اطار مساعدي قيمي خزانات ومحفوظات التربية الوطنية.

المادة 113

يعاد ترتيب المحافظين في درجة قيمي خزانات ومحفوظات التربية الوطنية.

المادة 114

يعاد ترتيب حراس الخارجية والداخلية في الدرجة الرابعة لحراس الخارجية والداخلية.

المادة 115

يعاد ترتيب محضري المختبرات المدرسية والجامعية في الدرجة الرابعة لمحضري المختبرات المدرسية والجامعية.

المادة 116

يعاد ترتيب المخبريين الجامعيين في الدرجة الثالثة لمحضري المختبرات المدرسية والجامعية.

المادة 117

يعاد ترتيب كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازين والكتاب المكلفين بالمستندات والكتاب المكلفين بالمستندات الممتازين في الاطر المشتركة للادارات العمومية المرتبة في نفس السلم والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 128 بعده.

المادة 118

يعاد ترتيب الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة بنفس السلم والرتبة والاقدمية التي كانوا يتوفرون عليها في أطرهم القديمة، وتحسب هذه الاقدمية للترقي في الرتبة والدرجة.

الباب الرابع

التوظيف – الترقي

المادة 119

ان ولوج مختلف الاطر المنصوص عليها في هذا المرسوم مفتوحة في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات القابلة للتصحيح من أجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة 120

تحدد بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية شروط وشكل وبرامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة، وكذا شروط الحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية.

المادة 121

لا يمكن ان يشارك المترشحون أكثر من 4 مرات في نفس المباراة او امتحان شهادة الكفاءة التربوية أو الامتحان المهني.

المادة 122

يمكن استدعاء الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق لائحة الترقي وفقا للاحكام السابقة لمتابعة دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره الوزير المكلف بالتربية الوطنية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزارة المالية.

المادة 123

يعلن عن الترقي في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم ولاسيما المادة 124 بعده:

الباب الخامس

التعيين – الترسيم

المادة 124

يعين المترشحون الى أحد المناصب المنصوص عليها في هذا المرسوم في الرتبة الاولى من درجتهم بصفتهم متدربين، ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير ان رجال التعليم بالاضافة الى مدة التدريب ملزمون ، قصد الترسيم ، بالحصول على شهادة الكفاءة التربوية المطابقة لتخصصهم ولدرجتهم ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا المرسوم.

المادة 125

خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 124 اعلاه ، فان الموظفين المرسمين فى احدى درجات الهيآت المنصوص عليها فى المادة 1 من هذا المرسوم يعفون من فترة التدريب وعند الاقتضاء من شهادة الكفاءة التربوية فى حالة ترقيتهم من درجة الى أخرى داخل الاطار الذى ينتمون اليه.

المادة 126

ان الموظفين المتدربين الذين استنفدوا عدد دورات الامتحان أو المباراة المنصوص عليها فى المادة 121 وكذا فترة التدريب المنصوص عليها فى المادة 124 من هذا المرسوم ، ولم يتم ترسيمهم ، يمكن اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى أطرهم الاصلية فى حالة انتمائهم للادارة.

وتحسب مدة التدريب بالنسبة لرجال التعليم ابتداء من 16 سبتمبر من السنة الدراسية التى أعلن خلالها عن تعيين المترشح بصفة متدرب.

المادة 127

لا تعتبر فى الترقية عند الترسيم مدة التدريب التى تتجاوز سنة.

الجزء التاسع

مقتضيات انتقالية

المادة 128

ان مرشدى تعليم الطور الاول المنصوص عليهم فى المادة 105 وكذا الموظفين المنصوص عليهم فى المادتين 106 و 117 يمكنهم اختيار البقاء فى أطرهم الاصلية ، وعليهم ان يعلنوا عن هذا الاختيار فى أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 129

بصفة انتقالية وحتى صدور نظام جديد للتعويضات تبقى سارية المفعول مقتضيات المرسوم رقم 2.75.679 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول والمرسوم رقم 2.75.681 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثانى.

ويستفيد من نفس التعويضات الموظفون المنتمون الى هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة رجال التعليم ، وكذا هيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوى.

غير ان مقادير التعويضات المشار اليها آنفا تحدد وفق الجدول التالى :

الاطار أو الدرجة المرتبة فى :	التعويض عن التعليم	التعويض عن البحث والتأطير	التعويض عن السكنى		التعويض الاجمالى
			رب أسرة	عازب	
سلم الترتيب رقم 7	2.400		1.000	666,66	80 درهم
سلم الترتيب رقم 8	2.796		1.000	666,66	80 درهم
سلم الترتيب رقم 9	6.720				
سلم الترتيب رقم 10	10.800				
سلم الترتيب رقم 11	10.800	2.520			
مفتش ممتاز واستاذ للسلك الثانى ممتاز ومفتش ممتاز فى التوجيه او التخطيط التربوى	14.400	12.000			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المخالفة فان أساتذة السلك الثانى المبرزين العاملين بالاقسام التحضيرية او بمؤسسات التكوين والتعليم العالى يستفيدون من التعويضات المخولة للاساتذة المساعدين من درجة « أ ».

وخلافا لما ورد فى الجدول أعلاه فان المعلمين المنتمين الى التعليم الثانوى وحراس الخارجية والداخلية ومحضرى المختبرات المدرسية والجامعية المرتب كل منهم فى السلم 7 والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم ، وكذا مرشدى تعليم الطور الاول والمعلمين المنتمين أصلا الى اطار مرشدى تعليم الطور الاول والعرفاء ، يستمرون فى الاستفادة من التعويضات التى كانوا يتقاضونها قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

كما يستمر الموظفون المنتدبون للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التعليم والتكوين ، بالاضافة الى التعويضات الآنفة الذكر ، فى الاستفادة من التعويضات عن الاعباء الادارية وفق الانظمة المعمول بها قبل تاريخ مفعول هذا المرسوم.

ويستفيد الموظفون المنتمون الى هيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسى والجامعى من نظام التعويضات المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 21 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التسلسل الادارى لفائدة موظفى أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية وموظفى الاسلاك الخاصة ببعض الوزارات.

الجزء العاشر

مقتضيات مختلفة

المادة 130

يعمل بهذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1986 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة ، الا أن الاحكام المتعلقة بمدد العمل يسرى مفعولها ابتداء من 30 ذى الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985).

غير ان الموظفين الخاضعين لاحكام هذا المرسوم يحتفظون بالوضعية الادارية التى كانت لهم فى تاريخ اجراء العمل به الى ان تصير سارية المفعول قرارات اعادة ترتيبهم فى اطار من الاطر المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

وحرر بالرباط فى 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.743 صادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تغير وتتمم الفصول 8 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 و 15 (الفقرة الاولى) و 18 (الفقرة الاولى) و 19 و 20 و 23 (الفقرة الاولى) و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 (الفقرة الاولى) و 32 و 33 و 34 و 35 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما يلى :

« الفصل 8 (الفقرة الثانية). – ابتداء من 30 ذى الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) بالقنون للطلبة فى نطاق هذه المسؤولية « الدروس الرئيسية بنسبة عشر ساعات فى الاسبوع ، كما يسيرون « الاساتذة المساعدين والمساعدين فى تحضير ومراجعة الاشغال « المسيرة والاشغال التطبيقية ويقومون أو يشرفون على القيام « باعداد الكتب التى تعالج هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق « الاخرى المعدة للطلبة. »

« الفصل 11. – يشتمل سلك أساتذة التعليم العالى على « الدرجتين الآتيتين :

« – أستاذ التعليم العالى من الدرجة « أ » ؛

« – أستاذ التعليم العالى من الدرجة « ب » ؛

« يعين أساتذة التعليم العالى من الدرجة « أ » من بين :

« 1 – الاساتذة المحاضرين الرسميين الذين زاولوا عملهم بهذا « السلك لمدة أربع سنوات والذين يثبتون توفرهم على الدبلوم أو « الشهادة المقررين فى الفصل 18 بعده ؛

« 2 – الاساتذة المساعدين من الدرجة « ب » البالغين على الاقل « الرتبة السادسة والذين يثبتون توفرهم على دكتوراة الدولة.

« 3 – الاساتذة المساعدين من الدرجة « ج » الذين يثبتون « توفرهم على دكتوراة الدولة.

« وفيما يخص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية « يمكن تعيينهم مباشرة من بين المرشحين الناجحين فى مباراة « التبريز التى تنظمها مؤسسة جامعية مقبولة بقرار للسلطة الحكومية « المكلفة بالتعليم العالى. »

« يعين أساتذة التعليم العالى من الدرجة « ب » من بين أساتذة التعليم « العالى من الدرجة « أ » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات فى « الرتبة السادسة من درجتهم. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 12. ـ تشتمل درجتا « أ » و « ب » من سلك أساتذة « التعليم العالي على الرتب الآتية :

« 1 ـ الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 760 ؛
« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 785 ؛
« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 810 ؛
« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 835 ؛
« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 860 ؛
« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 885.

« 2 ـ الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 915 ؛
« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 945 ؛
« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 975 ؛
« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 1005. »

« الفصل 13. ـ يعين أساتذة التعليم العالي من الدرجة « أ » « ويرسمون في الرتبة الاولى.

« غير أن الاساتذة المتفرغين عن سلك الاساتذة المحاضرين « أو سلك الاساتذة المساعدين يعينون ويرسمون في الرتبة منفذ « لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة « الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي.

« ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا اعيد « ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة هذا « الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في « الرتبة داخل سلكهم السابق ويفقدون هذه الاقدمية في « حالة العكس. »

« الفصل 15 (الفقرة الاولى). ـ ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع « أساتذة التعليم العالي مهمة القيام في فرع تخصصهم بتلقين التعليم « الى الطلبة في شكل دروس رئيسية بنسبة اثنتي عشرة ساعة « في الاسبوع. »

« الفصل 18 (الفقرة الاولى). ـ يعين الاساتذة المحاضرون مباشرة « بناء على الشهادات من بين الاساتذة المساعدين والمساعدين والمرشحين « المثبتين جميعا توفرهم على دكتوراة الدولة أو اجازة معترف « بمعادلتها لها. »

« الفصل 19. ـ يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على « الرتب الآتية :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 580 ؛
« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 620 ؛
« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 660 ؛
« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 720 ؛
« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 779 ؛
« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 812 ؛
« الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي 840 ؛
« الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي 870. »

« الفصل 20. ـ يعين الاساتذة المحاضرون في الرتبة الاولى من « السلك ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم « على اثره في الرتبة الثانية من سلكهم وذلك خلافا لمقتضيات « الفصل 21 أسفله.

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ « المحاضر أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين.

« وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين « العادية.

« أما الاساتذة المحاضرون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء « مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية « ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

« غير ان الاساتذة المحاضرين المتفرغين عن سلكي الاساتذة « المساعدين الرسميين والمساعدين الرسميين يعفون من التمرين « ويرتبون في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم « استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون « منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 13 « أعلاه.

« وتطبق مقتضيات هذا الفصل ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985). »

« الفصل 23 (الفقرة الاولى). ـ ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى الاساتذة المساعدين تحت اشراف « الاساتذة والاساتذة المحاضرين مهمة تلقين التعليم للطلبة في « شكل أشغال مسيرة بنسبة أربع عشرة ساعة في الاسبوع. »

« الفصل 25. ـ يشتمل سلك الاساتذة المساعدين على الدرجات « الثلاث الآتية :

« ـ أستاذ مساعد من الدرجة « أ » ؛
« ـ أستاذ مساعد من الدرجة « ب » ؛
« ـ أستاذ مساعد من الدرجة « ج ».

« وتشتمل هذه الدرجات على الرتب التالية :

« 1 ـ الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 336 ؛
« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 379 ؛
« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 403 ؛
« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 436 ؛
« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 472.

« 2 ـ الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 509 ؛
« الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 542 ؛
« الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 574 ؛
« الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 606 ؛
« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 639 ؛
« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 704.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 – الدرجة « ج » :

« الرتبة الاولـى : الرقم الاستدلالي 746 ؛

« الرتبة الثانيـة : الرقم الاستدلالي 779 ؛

« الرتبة الثالثـة : الرقم الاستدلالي 812 ؛

« الرتبة الرابعـة : الرقم الاستدلالي 840. »

« الفصل 26. – يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » من « بين المساعدين والمرشحين الحاملين جميعا اما لدبلوم الدراسات « العليا أو شهادة تعادلـه أو لشهادة الدراسات الجامعية العليا أو « لشهادة يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلـك مهندسي « الـدولـة.

« وفيما يخص كليات الطب والصيدلة وكليـات طـب الاسنان « يوظف الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » على اثر مباراة تفتح « في وجه المساعدين الرسميين.

« يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » من بين الاساتذة « المساعدين من الدرجة « أ » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات « في الرتبة الخامسة من درجتهم.

« ويعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » من بين الاساتذة « المساعدين من الدرجة « ب » المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات « في الرتبة السادسة من درجتهم. »

« الفصل 27. – ان الاساتـذة المساعـدين من الدرجـة « أ » « المتفرعين عن المساعدين الرسميين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء « في رتبة لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق « مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهـم « الاصلي وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه.

« ويعين المرشحون الآخرون في الرتبـة الاولى ويقضون بهذه « الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلحقون بصفـة متمرن الرتبة الثانية « بعد قضاء سنة من العمل . ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين « في الرتبة الثالثة من درجتهم.

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ « المساعد من درجة « أ » أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين ، « وتثبت ضرورة التمديد بتقرير تحرره اللجنة العلمية المشار اليها « في الفصل 7 أعـلاه.

« غير أن الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم بناء على شهادة « الدراسات الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم بعد نهاية مدة التدريب « المنصوص عليها أعلاه الا بعد حصولهم على دبلوم الدراسات العليا « أو دبلوم التخصص للسلك الثالث.

« وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين « العـاديـة.

« أما الاساتـذة المساعـدون من الدرجـة « أ » الذين لم يقترح « ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم « الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 28. – يرقى الاساتذة المساعدون طبق الشروط المحددة « في الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين « والمساعـديـن. »

« الفصل 29 (الفقرة الاولى). – ابتداء من 30 ذي الحجة 1405 « (16 سبتمبر 1985) تسند الى المساعدين تحت اشراف الاساتذة « والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين مهمة تلقين التعليم « للطلبة في شكل أشغال تطبيقيـة بنسبة ست عشرة ساعـة في « الاسبـوع. »

« الفصل 32. – يشتمل سلك المساعدين على الدرجتين الآتيتين :

« – مساعد من الدرجة « أ » ؛

« – مساعد من الدرجة « ب ».

« تشتمل درجتا « أ » و « ب » من سلك المساعدين على الرتب « الآتيـة :

« 1 – الدرجة « أ » :

« الرتبة الاولـى : الرقم الاستدلالي 326 ؛

« الرتبة الثانيـة : الرقم الاستدلالي 351 ؛

« الرتبة الثالثـة : الرقم الاستدلالي 377 ؛

« الرتبة الرابعـة : الرقم الاستدلالي 402 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 428.

« 2 – الدرجة « ب » :

« الرتبة الاولـى : الرقم الاستدلالي 472 ؛

« الرتبة الثانيـة : الرقم الاستدلالي 509 ؛

« الرتبة الثالثـة : الرقم الاستدلالي 542 ؛

« الرتبة الرابعـة : الرقم الاستدلالي 574 ؛

« الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 606 ؛

« الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي 639. »

« الفصل 33. – يعين المساعدون وفق الشروط التالية :

« يعين المساعدون من الدرجة « أ » :

« 1 – فيما يخص كليات الطب والصيدلـة بناء عـلى المؤهـلات « من بين :

« – داخليي المراكز الاستشفائية الجامعية التابعـة للدولـة أو « القبول لديهـا الحاملين لشهادة الدكتوراة في الطـب والمثبتين « قضاءهم سنتين بالقسم الداخلي ؛

« – الصيادلة الحاملين لشهادة الدولة في الصيدلة ولشهادتين « للدراسات الخاصة في العلوم الاساسية ؛

« – الدكاترة في الطب والصيادلة الحاملين لشهادة الدولة في « الصيدلة شريطة ان يكونوا جميعا حاصلين اما على اجازة في علوم « الاحياء الانسانية أو اجازة في العلوم أو شهادة مهندس.

« 2 – فيما يخص كليات طب الاسنان على اثر مباراة تفتح في وجه « حملة شهادة الدكتوراة في طب الاسنان أو شهادة تعادلها.

« 3 – فيما يخص المؤسسات الجامعية الاخرى بناء على مباراة « تشتمل على اختبارات تفتح في وجه حملة الاجازة أو شهادة تعادلها « بشرط أن يكونوا قـد قضوا في تحضير دبلوم الدراسات العليا « مدة دراسية لا تقل عن سنة نالوا على اثرها شهادة للتعليـم العالي « أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يعين المساعدون من الدرجة « ب » من بين المساعدين من « الدرجة « أ » المتوفرين على أقدمية سنتين في الرتبة الخامسة « من درجتهم. »

« الفصل 34. ـ يعين المساعدون من الدرجة « أ » في الرتبة « الاولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن « ترسيمهم على اثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

« غير أنه لا يمكن ترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان على « اثر التدريب المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه الا بعد النجاح في « امتحان يهدف الى اختبار أهليتهم للترسيم.

« ويمكن تمديد فترة التدريب لمدة سنة اذا لم يستطع المساعد أن « يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التدريب وتثبت ضرورة التمديد « بتقرير تحرره اللجنة العلمية المشار اليها في الفصل 7 أعلاه.

« وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقي الا مدة التدريب « العادية.

« أما المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم بعد « انتهاء مدة التدريب فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم « الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

« الفصل 35. ـ يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة في « الجدول رقم 1 المتعلق بتحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين « والمساعدين. »

المادة الثانية

تستفيد هيئة رجال التعليم الباحثين من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية وتواريخ تطبيقها في الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدى هذان التعويضان عند انتهاء كل شهر.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية والتعويضات عن مزاولة المهام والاجرة التكميلية التي تدفعها وزارة الصحة العمومية لفائدة رجال التعليم الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان.

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.75.666 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة الثالثة

يعاد ترتيب أسلاك رجال التعليم الباحثين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الاسلاك والدرجات المحددة في الفصول 11 و 12 و 25 و 32 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك على الوجه التالي :

ـ المساعدون من الرتبة الثالثة الى غاية الرتبة السابعة بصفة مساعد من الدرجة « أ » ؛

ـ المساعدون من الرتبة الثامنة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة مساعد من الدرجة « ب » ؛

ـ الاساتذة المساعدون من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة بصفة أستاذ مساعد من الدرجة « أ » ؛

ـ الاساتذة المساعدون من الرتبة السادسة الى غاية الرتبة الاستثنائية بصفة أستاذ مساعد من الدرجة « ب » ؛

ـ الاساتذة المحاضرون بصفة أستاذ محاضر ؛

ـ أساتذة التعليم العالي بصفة استاذ التعليم العالي من الدرجة « أ ».

ويتم ترتيب رجال التعليم الباحثين السالف ذكرهم كل واحد في سلكه ودرجته الجديدة في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي . ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة ترتيبهم تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل سلكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

غير أن المعنيين بالامر يحتفظون بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن تصير سارية المفعول قرارات اعادة ترتيبهم في سلك من الاسلاك المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1985 مع مراعاة مقتضيات الفصول 8 و 15 و 20 و 23 و 29 المشار اليها أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1

1 – تحديد نسق ترقي الاساتذة المساعدين

I. – المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : سنة سنة سنة ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : سنة سنتان سنتان ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات.

II. – الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : 3 سنوات 3 سنوات ونصف 4 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات ؛
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات.

III. – الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » :

يرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج » من رتبة الى أخرى كل ثلاث سنوات.

2 – تحديد نسق ترقي المساعدين

I. – المساعدون من الدرجة « أ » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : سنتان 3 سنوات 3 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : سنتان سنتان ونصف 3 سنوات.

II. – المساعدون من الدرجة « ب » :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : 3 سنوات 3 سنوات ونصف 4 سنوات ؛
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات ؛
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات ؛
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات ؛
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة : 3 سنوات 4 سنوات 5 سنوات.

***

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين ابتداء من فاتح يناير 1986

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدراهم) التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
– درجة « أ »	1.000	1.000
– درجة « ب »	1.125	1.125
سلك الاساتذة المساعدين :		
– درجة « أ »	1.500	1.500
– درجة « ب »	1.791,66	1.791,66
– درجة « ج »	2.075	2.075
سلك الاساتذة المحاضرين	2.650	2.650
سلك اساتذة التعليم العالي :		
– درجة « أ »	3.200	3.200
– درجة « ب »	3.600	3.600

***

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين ابتداء من فاتح يناير 1987

الاطار الدرجة	المقادير الشهرية (بالدراهم) التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
سلك المساعدين :		
– درجة « أ »	1.000	1.000
– درجة « ب »	1.250	1.250
سلك الاساتذة المساعدين :		
– درجة « أ »	1.500	1.500
– درجة « ب »	2.083,53	2.083,53
– درجة « ج »	2.650	2.650
سلك الأساتذة المحاضرين	2.650	2.650
سلك أساتذة التعليم العالي :		
– درجة « أ »	3.200	3.200
– درجة « ب »	4.000	4.000

مرسوم رقم 2.85.744 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالات النواب ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 93 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1975) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير الفصول 3 و 5 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.75.674 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. – يعين النواب الاقليميون لوزارة التربية « بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي « من بين الموظفين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في « الفصل 93 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 « (4 اكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الخامس. – يتقاضى نواب وزارة التربية الوطنية في « قطاعي التعليم الابتدائي والثانوي تعويضا عن المهام بالاضافة « الى الاجور والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية كما يستفيدون « من مجانية السكن واذا تعذر اسكانهم تقاضوا تعويضا عن ذلك.»

« الفصل السابع. – يحدد مقدار التعويض عن المهام المخول « للنواب في اثني عشر ألف (12.000) درهم سنويا.»

« الفصل الثامن. – يؤدى التعويض عن السكن والتعويض عن « المهام المخولان للنواب شهريا عند انتهاء الاجل ، ولا يمكن الجمع « بينهما وبين أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز باستثناء التعويضات « العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات المنصوص عليها « في الفصل الخامس أعلاه. »

المادة الثانية

يتمم الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.75.674 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل التاسع. – .....

« ..... الثالث أعلاه.

« وخلافا لمقتضيات الفصل الثالث من هذا المرسوم فان النواب « المعينين بهذه الصفة قبل تاريخ فاتح يناير 1986 يستمرون في « مهامهم ويقبلون للاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.745 صادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) باحداث تعويض عن المهام لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1975) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتقاضى الموظفون التابعون لوزارة التربية الوطنية المكلفون بمهام تنسيق التفتيش والمعينون وفقا للمادة 92 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، تعويضا عن المهام ، بالاضافة الى الاجور والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش في ثمانية عشر ألف (18.000) درهم سنويا.

المادة الثالثة

يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بتنسيق التفتيش شهريا عند انتهاء الاجل ، ولا يمكن الجمع بينه وبين أي تعويض آخر أو منحة او امتياز باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ابتداء من 29 نوفمبر 1985 مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (فرع الادارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 19 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 28 نوفمبر 1985.

العامل المؤهل : (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 18 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1044.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 8 نوفمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية قبل 29 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1001.85 صادر في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة القبول بالسلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تشتمل المباراة المنصوص عليها في الفصل 29 من المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه على امتحان كتابي وامتحان شفوي.

المادة الثانية

يحتوي الامتحان الكتابي على دراسة في موضوع عام يهم بالخصوص الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان الشفوي على عرض ومناقشة في موضوع يتم سحبه بالقرعة من بين المواضيع المقترحة من طرف لجنة مكونة من الاساتذة لمدة 30 دقيقة بعد أن يعطي للمرشح وقت للتحضير (مدته : ساعة ، المعامل : 1).

ولا يقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي الا من حصل على نقطة تفوق 20/10 في الامتحان الكتابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يحدد الوزير المنتدب لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة لائحة الطلبـة المقبولين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية فـي حدود المناصب المتبارى بشأنها باقتراح من لجنة المباراة.

المادة الخامسة

تعين لجنة المباراة من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية باقتراح من مدير المدرسـة.

المادة السادسة

يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المرسـوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه ، كما يجب عليهم أن يرفقوا طلبات ترشيحهم للمشاركة في المباراة بالوثائق المذكورة في نفس المرسوم.

المادة السابعة

يمنع على المرشحين خلال المباراة :

– أن يدخلوا الى قاعة الامتحان أو عند تحضير الاختبارات أية وثيقة أو مذكرة غير مأذون فيها ؛

– أن يتخابروا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛

– أن يغادروا القاعة دون اذن مـن السلطة المسؤولـة ويجب علـى المرشحين السماح بأعمال المراقبة والتحقيق اللازمـة.

ويفصل عن المشاركة أو متابعة المباراة كل مرشح تثبت في حقه عملية الغش أو محاولة الغش أو كل مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه ، بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق المقتضيات الجنائية أو العقوبات التأديبيـة.

وتطبق نفس العقوبات على شركاء المرتكب الرئيسي للغش أو محاولة الغش.

المادة الثامنة

يمنع المرشح بقرار من لجنة المباراة من متابعة المشاركة في المباراة عند ارتكابه احدى المخالفات المشار اليها أعلاه. ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية منع مرتكبي المخالفات المشاركة بكيفية مؤقتة أو بكيفية نهائية في مباراة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية باقتراح من لجنة المباراة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتلغى جميع المقتضيات المخالفة.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1002.85 صادر في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985) خاص بمباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كمـا وقع تغييره وتتميمه ؛

وبنـاء على المرسوم رقم 2.72.046 الصـادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تتميمه وتغييره وخاصة المرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 أغسطس 1979) ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى على الساعة السابعة والنصف من صباح يوم 28 نوفمبر 1985 بالرباط مباراة القبول في السلك العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجـب أن تصـل طلبـات المشاركـة في هذه المباراة الـى الوزيـر المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية قبل يوم 22 نوفمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاثنين 14 من محرم 1406 (30 سبتمبر 1985).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : مراكش كليز ، رقم الاصدار 37 لسنة 1976 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 11 و 19 لسنة 1978 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 29 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ مراكش عرصة المعاش وآيت أوربر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية وأكاديير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 105 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 104 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 119 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 123 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ومراكش المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 110 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 106 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 106 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 23 و 24 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 27 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 116 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 56 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 49 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – بركان القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – كرسيف – تهالة – وادي أملين – تازة العليا – مكناس البطحاء – الحاجب – أزرو – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – دمنات – سوق سبت أولاد النمة – قصبة تادلة – مراكش كليز – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – تمنار – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الضريبة الحضرية) : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – جرادة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – كرسيف – تهالة – وادي أملين – تازة العليا – مكناس البطحاء – الحاجب – أزرو – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – دمنات – سوق سبت أولاد النمة – قصبة تادلة – مراكش كليز – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – تمنار – تطوان باب التوت.

ضريبة التجارة : فكيك – صفرو – تازة القباضة البلدية – ميسور – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس الرياض – ميدلت – خنيفرة – القباب – الرشيدية – أرفود – كولميمة – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – البروج – برشيد – الكارة – خريبكة – سوق سبت أولاد النمة – أبي الجعد – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – ازيلال – واويزغت – طنجة الحي الجديد – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – باب برت – الحسيمة – تارجيست – الريش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 و 23 لسنة 1981 و 15 و 29 لسنة 1982 و 1 مكرر لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 و 12 لسنة 1982 و 106 لسنة 1984 و 116 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 25 لسنة 1981 و 17 لسنة 1982 و 4 مكرر لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 21 لسنة 1985 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 106 لسنة 1981 و 105 لسنة 1982 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 103 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 و 11 و 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 119 لسنة 1982 و 120 لسنة 1983 ؛ الجديدة الغضبة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 و 102 لسنة 1983 و 15 لسنة 1984 و 16 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 110 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 106 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 106 لسنة 1983 و 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الزكان ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 لسنة 1982 و 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1985 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1983 و 27 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 102 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 24 لسنة 1984 و 23 و 25 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنتي 1982 و 1984 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1984 و 13 و 14 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 20 و 23 و 24 لسنة 1984 و 21 و 22 و 25 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 50 لسنة 1980 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1981.

المساهمة الابرائية : الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 مثلث لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : سلا الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء والدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة وطنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى وسلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء باب مراكش – المحمدية – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنتي 1982 و 1983.

مدخر الاستثمار : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.